حكم تولي المرأة للولايات العامة
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. أحمد بن إبراهيم الحبيب

الأستاذ المشارك بقسم القضاء بجامعة أم القرى

حكم تولي المرأة للولايات العامة

(دراسة فقهية مقارنة)

ملخص البحث:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين اهتدوا بهداه .

أما بعد ، فإن الله سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السلام ، وخلق زوجه حواء من ضلعه ؛ وقضى وقدر أن الذكر ليس كالأنثى فجعله أكمل منها في الخلقة والطبيعة والهيئة والتكوين ، وفي قوة الجسم والعقل والقدرة على الأداء بحيث كان أقدر منها على الكسب والحماية والدفاع الخاص عن الأسرة والدفاع العام للأمة والدولة ؛ وجعلها أنقص منه في ذلك كله ، وكتب عليها الحيض والحمل والنفاس والإرضاع والقيام بشؤون الرضيع لما يزيد على سنتين ونصف سنة ، ولفترات متكررة من حياتها ، مما يجعلها تتعرض للضعف والنقص والاختلال والمرض ، لكن الله تعالى عوضها بمقتضى الفطرة والخلقة ، وحباها بالحب والحنان والرحمة والشفقة ورقة القلب وذكاء الحس ولطف العواطف مما يؤهلها للزوم بيتها ورعاية شؤون زوجها ونتاجها منه من الأطفال وتربية الجيل الصالح المنتظر

وخص الله سبحانه وتعالى الرجل بموجب الفطرة والخلقة بالأعمال التي تقام خارج البيت كما أشرنا إلى بعضها آنفاً ، وجعله قيماً على المرأة بما فضله عليها بأصل الخلقة وكمالها ، وبالإنفاق عليها من دفع المهر والنفقة والكسوة وغير ذلك مما تحتاج إليه من مستلزمات الحياة .

ومن جملة ما فضل الله عز وجل به الرجال على النساء أن جعل فيهم النبوة والرسالة واختصهم بالخلافة وهي رئاسة الدولة ، والقضاء وإمامة الصلاة وسائر الولايات العامة الأخرى ...

وقد انعقد الإجماع على منع المرأة من تولي الإمامة العظمى ، واختلف العلماء في منعها من تولي الولايات العامة كالقضاء وإمامة الصلاة وعضوية المجلس التشريعي وحق المشاركة في الانتخابات ، لكن هذا الاختلاف ضعيف لا يعتد به ، والجمهور على منعها من ذلك كله ، والأدلة عليها متوافرة ، وقد درسنا أقوال العلماء وأدلتهم وذكرنا الاعتراضات والردود عليها ، ورجحنا قول الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين لهم .

ولما كان المخالفون الذين ظهروا في هذه الأزمنة المتأخرة يتهافتون على المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة ، ولاسيما في مجال الحقوق السياسية كحق انتخابها لعضوية المجلس التشريعي أو اشتراكها في انتخاب أعضائه ، وحق تولي المناصب الحكومية في جميع المستويات، عرضنا أدلتهم وأجبنا عليها وفندناها تفنيداً ، لأن قصدهم سيء للغاية وهو فصل الدين عن الدولة وعن سائر مجالات الحياة ، وإقامة الحياة على أساس مادي لا روح فيه ولا دين ، وعدم تطبيق أحكامها على الناس ، ونشر الفساد في الأرض والفوضى والرذيلة والإباحية الأخلاقية والزنا والخنا ، والدعوة إلى تقويض أركان الأسرة المسلمة وإلى تحديد النسل وغير ذلك من الأهداف الكثيرة البشعة .

وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والله غالب على أمره وهو خير حافظاً وهو أرحم الراحمين

المقدمـــة

الحمد لله الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله عز وجل خلق من كل المخلوقات زوجين اثنين وخلق آدم عليه السلام من تراب ، وخلق زوجه حواء من ضلعه ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء .

وجعلهما يشتركان في عمارة الكون وفي عموم الدين بالعبودية لله تبارك وتعالى ، وتحقيق الإسلام والإيمان والإحسان ، مع تجريد الإخلاص في توحيد الألوهية له وفي المتابعة لنبيه ورسوله الكريم وخليله وخيرته من خلقه محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم .

كما جعلهما سبحانه وتعالى يشتركان في عموم التشريع الإلهي في الحقوق والواجبات العامة ، وفي العقوبات .

وخص الله العليم الخبير ـ بحكمته البالغة ـ كلاً من الرجل والمرأة ببعض أحكام التشريع في المهمات والوظائف التي تلائم كل واحد منهما في خلقته وتكوينه ، وفي قوته وقدرته على الأداء ، وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة ، وهذا كله من كمال شريعته سبحانه وتعالى وحكمتها ولطفها وعدلها .

ولما كان الأمر كذلك وكان في هذه الأزمنة المتأخرة من يعارض هذه القسمة الربانية العادلة التي اقتضتها حكمة الله البالغة ـ الذين هم من بني جلدتنا ويتكلمون بلساننا والذين ينادون بمساواة المرأة للرجل في جميع الحقوق ولاسيما السياسة منها ـ لاح لي في الأفق أن أتطرق إلى البحث في الولايات العامة كالإمامة

العظمى وهي الخلافة ، والقضاء وإمامة الصلاة وغير ذلك كما سيأتي بيانه وتفصيله، وانظر هل يستوي الرجل والمرأة في تولي هذه المناصب الشرعية ، أم أنهما يختلفان في ذلك ؟...

ومما لا شك فيه أن الرجل يصلح أن يتولى هذه المناصب إذا توافرت فيه الشروط التي حددها الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وأما المرأة فهل تصلح لهذه الولايات الشرعية ؟.. ، فهذا ما سوف نراه أثناء البحث والدراسة إن شاء الله تعالى .

وجعلت عنوان هذا البحث كالتالي : (حكم تولي المرأة للولايات العامة)، وهو يحتوي على خمسة مباحث وذلك كالآتي :

المبحث الأول : الإمامة العظمى، (وهي الخلافة ويقال لها الآن : رئاسة الدولة) .

والمبحث الثاني : القضاء .

والمبحث الثالث : إمامة الصلاة .

والمبحث الرابع : الولايات الأخرى كالإمارة على بلد ، وكولاية جباية الأموال، وقيادة الجيش والشرطة وغير ذلك ...

والمبحث الخامس : انتخاب المرأة لعضوية المجلس التشريعي أو اشتراكها في انتخاب أعضائه .

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١ ـ أذكر أقوال العلماء في المسائل المشار إليها أعلاه مع الأدلة والمناقشة والترجيح حسب الإمكان .

٢ ـ أعزو الآيات إلى سورها وأذكر رقمها ، كما أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة .

٣ ـ أذكر حكم العلماء على صحة أو ضعف هذه الأحاديث والآثار ، فإن لم أجد اجتهدت في إصدار الحكم بالصحة أوالضعف وذلك بالتفتيش عن أحوال الرواة من المصادر والمراجع المختصة بهذا الشأن .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والآن حان وقت الشروع في الكلام على المباحث الخمسة المشار إليها في المقدمة فأقول وبالله التوفيق :

المبحث الأول

الإمامة العظمى

المقصود بالإمامة العظمى الخلافة،ويقال لها رئاسة الدولة ويلحق بها رئاسة الحكومة والوزارات لأن مجموعها يكون جهاز السلطة العليا في البلاد، ولأن أدلتها واحدة في الجملة فاقتصرت في هذا المبحث على الإمامة العظمى.

فأقول : اتفق العلماء على أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ، وأنه لا يحل لها ذلك [١].

والأدلة على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وهي كالآتي :

أ ـ فأما الأدلة من الكتاب :

١ ـ فقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [٢] .

ـ جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ما يلي :

قيل: إن الرجال أهل قيام بنسائهم في تأديبهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم [٣]؛ وقيل: أن الرجل مفضل على المرأة في المنزلة ، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وله إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم يكن معصية [٤]؛ وقيل: إن الرجل قيم عليها ورئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها[٥] ؛ وقيل: إن الرجال مسلطون على أدب النساء يقومون عليهن، آمرين ناهين، قيام الولاة على الرعية.

ـ وجاء في تفسير قوله تعالى: بِمَا﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ ما يلي:

أن معنى ذلك: بما فضل الله الرجال على النساء بالعقل والرأي والتدبير والقوة في أمر النفقة والجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٧] ، والغنيمة والجمعة والجماعات والخلافة [٨] ، ولهذا كان فيهم الأنبياء والولاة

والإمامة الكبرى والولاية في النكاح ونحو ذلك .. [٩] ، كالإمامة الصغرى والأذان والإقامة والخطبة وتكبيرات التشريق ، والشهادة في مجامع القضايا والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وزيادة السهم والتعصيب وهم

أصحاب اللحى والعمائم ، والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص [١٠]، ولذلك لا يجوز للمرأة أن تلي القضاء كالإمامة العظمى لأجل أن الرجال قوامون على النساء ، فلم يجز لهن أن يقمن على الرجال [١١] .

كما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ما يلي :

أن معنى ذلك : بما ساقوا إليهن من صداق، وأنفقوا عليهن من نفقة [١٢]، لأنهما مما يلزم الزوج لها[١٣] ، وكذلك ما أنفقوا في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية [١٤] ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيما عليها كما قال تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [١٥] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [١٦] :

في تفسير هذه الآية سبعة أقوال ، ذكر الإمام الطبري منها خمسة وهي :

ـ **القول الأول** : معنى (الدرجة) : تفضيل الله للرجال على النساء في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك .

ورواه بإسناده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بإسناديين صحيحين [١٧] ، وروى نحوه عن قتادة بسند صحيح [١٨] .

- **القول الثاني** : معنى (الدرجة) : الإمرة والطاعة ، ورواه بإسناده عن زيد بن أسلم بسند ضعيف [١٩] وابنه عبد الرحمن بسند حسن [٢٠] ، وروى نحوه عن ابن سيرين بسند صحيح [٢١] .

- **القول الثالث** : معناها : ما ساق إليها من الصداق ، وأنها إذا قذفته حدت وأقيمت عنده ، وإذا قذفها لاعنها ، ورواه عن الشعبي [٢٢] .

- **القول الرابع** : معناها : إفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ، ورواه عن ابن عباس بسند صحيح [٢٣] .

- **القول الخامس** : معناها : أن جعل له لحية وحرمها ذلك ، ورواه عن حميد بسند ضعيف [٢٤] .

ثم رجح الطبري قول ابن عباس ، وهو الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب له عليها هذا هو المعنى الذي قصده بقوله : " ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٢٥] .

وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره القول الأول والثاني والرابع ، وزاد قولين كالتالي :

ـ **القول السادس** : معنى الدرجة : يطلقها وليس لها من الأمر شيء ، ورواه عن أبي مالك ، بسند ضعيف [٢٦] .

ـ **القول السابع** : معناها : فضيلة بما أنفقوا عليهن بأموالهم ، ورواه عن مقاتل بن حيان ، وسنده فيه لين [٢٧] .

وقال الإمام العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى : أي في الفضيلة والخَلْق والخُلُق والمنزلة وطاعة الأمر والاتفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة [٢٨] .

وقال العلامة محمد بن صديق حسن خان البخاري رحمه الله تعالى : معنى (درجة) ، أي منزلة ليست لهن، وهي قيامه عليها بالإنفاق ، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضائه ؛ ولو لم يكن فضيلة الرجال على النساء إلا لكونهن خلقهن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم .

ثم قال : وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : " وللرجال عليهن درجة " : قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضل به عليها [٢٩] [٣٠] .

قلت : والراجح في تفسير الدرجة التي للرجال على النساء قول ابن عباس وقول مجاهد وقول محمد بن سيرين ، وإسناد كل من هذه الأقوال صحيح كما سبق بيانه في التخريج، ولا تنافي بينها ، بل هي تكمل بعضها بعضاً .

ويكون المعنى عندئذ أن الدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء هي تفضيل الله للرجال على النساء في الجهاد والميراث وما أشبه ذلك ؛ وفي الإمرة للرجال والطاعة لهم على النساء لا العكس ؛ وفي إفضالهم عليهن وأداء الحقوق إليهن من النفقة والسكنى وغير ذلك ، والصفح عن الواجب الذي لهم عليهن أو عن بعضه ، والله تعالى أعلم .

وكل ذلك لما للرجال على النساء من الفضل والإفضال وعظيم الحق من الطاعة وعدم المعصية ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح بمجموع الطرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه " [٣١] .

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [٣٢] .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ :

فقد قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى قال المفسرون : ومعنى الآية : الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن [٣٣] .

وقال الإمام القرطبي : معناها : الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة [٣٤] .

أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المساجد بشرطه كما قال صلى الله عليه وسلم [من حديث أبي هريرة] : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات * " (٣٥) ، وفي رواية [من حديث ابن عمر] : " وبيوتهن خير لهن " (٣٦) .

ثم ذكر حديث أنس عند البزار بسنده قال : جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن : يا رسول الله : ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به المجاهدين في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قعدت ـ أو كلمة نحوها ـ منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى " ثم قال البزار : لا نعلم مَن رواه عن ثابت البناني إلا روح بن المسيب وهو رجل من أهل البصرة مشهور (٣٧) .

[وفي رواية أبي يعلى من طريق روح به بلفظ : مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله] (٣٨) .

ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود عند البزار بسنده ـ عن النبي صلى الله عليه سلم قال : " إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها " ، وقال رواه الترمذي بنحوه (٣٩) .

ثم ذكر ما رواه البزار بإسناده الأول عن ابن مسعود ، وأبو داود أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها"، وقال هذا إسناد جيد (٤٠) .

قال ابن حجر : ويدل هذا الحديث على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة،ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة (٤١).

ـ وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ :

فقال مجاهد : كانت المرأة تمشي بين الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية ، رواه عبد الرزاق بسند صحيح (٤٢).

وقال قتادة : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، يعني بذلك الجاهلية الأولى التي نهاهن الله عن ذلك ، رواه ابن جرير الطبري بسند صحيح (٤٣) .

وقال ابن أبي نجيح : التبرج هو التبختر ، رواه ابن جرير الطبري بسند صحيح (٤٤) .

وقال مقاتل بن حيان : والتبرج أنها تلقي بالخمار على رأسها ولا تشده ليواري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها ذكره ابن كثير (٤٥) .

وقيل : هو إظهار الزينة [وما يستدعي به شهوة الرجل (٤٦)] ، وإبراز المرأة محاسنها للرجال (٤٧) .

قال ابن الجوزي : ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها ، فإنها إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ؛ فإذا اضطرت للخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة ، وجعلت طريقها في المواضع الخالية ، دون الشوارع والأسواق ، واحترزت من سماع صوتها ، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه ؛ وذكر حديث أبي هريرة [عند ابن حبان والبيهقي] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس للنساء وسط الطريق .. (٤٨) ، (٤٩) .

قلت : وعن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري الساعدي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد ـ فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استأخرن ، فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به " (٥٠) أخرجه أبو داود والبيهقي وهو حسن بما قبله .

قال الإمام أبو حاتم البستي بن حبان : قوله : " ليس للنساء وسط الطريق ": لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه ، وهو مماسة النساء الرجال في المشي إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه ، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما تتوقع من مماستهم إياهن (٥١) .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية : يجب على الإمام منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق [والضيقة المبينة لأعضاء الجسم] ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال ذلك ، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق ، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك ، ولا ريب أنَّ تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموات العام والطواعين المتصلة (٥٢) .

ومن الشروط التي تشترط لخروج النساء إلى المساجد ما يلي :

١ ، ٢ ـ التقيد بالليل والغلس * وبالتلفع بالحجاب ، وذلك لحديثين :

الأول : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استأذن نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن (٥٣) .

الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النســاء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس (٥٤) .

قال الأصمعي : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك ، وفي شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطيته وكشفه (٥٥) .

قال ابن حجر : بعض روايات الخروج مطلق الزمان ، وبعضها مقيد بالليل والغلس ، فيحمل المطلق على المقيد ... ثم قال : وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إن أمنت الفتنة منهن وعليهن (٥٦) .

٣ ـ التقيد بعدم التطيب وما في معناه لثلاثة أحاديث :

الأول : حديث أبي هريرة المرفوع بلفظ: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات [٥٧].

الثاني : حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تتطيب تلك الليلة [٥٨] .

الثالث : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة [٥٩] .

قال ابن حجر : معنى (تفلات) أي غير متطيبات ، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح [٦٠] .

وقال أيضاً : ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس ، والحلي الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذلك الاختلاط بالرجال [٦١] .

ومن الأدلة التي تحث النساء على القرار في بيوتهن وعدم الخروج منها بعد فريضة الحج والعمرة ، إلا لضرورة ، ما ثبت :

من حديث أبي واقد الليثي وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه في حجة الوداع : " هذه ، ثم ظهور الحصر * " [٦٢] .

وفي رواية عن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما هذه الحجة ، ثم الزمن ظهور الحصر [٦٣] .

قال مسروق : وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت الآية [يعني قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾] تبكي حتى تبل خمارها [٦٤] ، [٦٥] .

قال العلامة ابن عطية رحمه الله تعالى : بكاء عائشة رضي الله عنها إنما كان بسبب سفرها [إلى البصرة] أيام الجمل ، وحينئذ قال لها عمار [بن ياسر] : " إن الله أمرك أن تقري في بيتك " [٦٦] .

وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن بطال قال : لم ينقل أحد أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ، وإنما أنكروا عليه منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم ، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منهم * .

قلت : فدل ذلك على أن خروج عائشة رضي الله عنها ، وإن كان لمناصرة عثمان رضي الله عنه والمطالبة بدمه يوم الجمل ولم يكن لمنازعة علي رضي الله عنه في الخلافة فهو مخالفٌ لما أمرها الله تعالى به من القرار في بيتها.

ويستنبط من هذا كله أن خروج المرأة من بيتها للمطالبة بالمشاركة في الانتخابات السياسية وتولي منصب عضوية المجلس التشريعي ، أو تولي منصب من مناصب الولايات العامة كالإمارة والقضاء والإمامة الصغرى والعظمى ، مخالف لأمر الله ورسوله ، ومخالف لفطرتها وخلقتها ، ومخالف للمهمة الخطيرة التي أنيطت بها ، ألا وهي تربية الجيل الصالح .

ويدل على ذلك دلالة صريحة واضحة وضوح الشمس في كبد السماء الصافية الخالية من الغمام حديث أبي بكرة رضي الله عنه التالي :

ب ـ وأما الأدلة من السنة :

١ ـ فعن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : " لقد نفعني الله بكلمة ـ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أيام الجمل ، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا : ابنة كسرى ، قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ؛ أخرجه البخاري (٦٧) .

قال العلامة الزمخشري : القوم الرجال خاصة كما قال تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (٦٨) ، و هذه صفة عالية ، جمع قائم كصاحب وصحب (٦٩) .

٢ ـ وعنه أيضاً قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يفلح قوم تملكهم امرأة " ؛ أخرجه أحمد والبزار وقال هذا أحسن إسناداً (٧٠) .

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيتكن صاحبة الجمل الأدبب * ، يقتل حولها قتلى كثيرة .. تنجو بعد ما كادت " ، أخرجه ابن أبي شيبة (٧١) .

٤ ـ وعن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً ، ثم أنشأ يسائل البشير ، فأخبره بما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ـ قالها ثلاثاً ـ " أخرجه أحمد ، وابن عدي والطبراني وأبو نعيم والحاكم وقال صحيح الإسناد كلهم بلفظ : " هلكت الرجال حين أطاعت النساء" (٧٢) ، وسنده حسن في الشواهد والمتابعات ، ويشهد له ما قبله وما بعده .

٥ ـ وعن عطاء بن السائب عن عمرو بن الهجنع عن أبي بكرة قيل له : " ما منعك أن تكون قاتلت مع أهل البصرة (٧٣) ، يوم الجمل ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" يخرج قوم هلكى لا يفلحون ، قائدهم امرأة ، قائدهم في الجنة " أخرجه البخاري في التاريخ الكبير واللفظ له ، وابن أبي شيبة والبزار (٧٤) ، ويشهد له ما قبله .

٦ ـ وعن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة .. [إلى أن قال] فسمعت عماراً [يعني : ابن ياسر] يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ، ووالله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي ؟ " أخرجه البخاري والفظ له ، وابن أبي شيبة (٧٥) .

٧ ـ وعن أبي يزيد المدني عن عمار بن ياسر أنه : " قال لعائشة رضي الله عنها حين فرغ القوم ، يا أم المؤمنين ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك، قالت : يا أبا اليقظان : قال : نعم قالت : والله إنك ـ ما علمت ـ قوال بالحق ، قال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانك " أخرجه الطبري (٧٦) .

٨ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله يوم القيامة يده إلى عنقه ، فكه بِرّه، أو أوبقه [٧٧] إثمه ؛ أولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها خزي يوم القيامة " أخرجه أحمد [٧٨] .

٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه " ، أخرجه الدارمي واللفظ له ، والبزار [٧٩] ، وسند الأول صحيح ، وسند الثاني حسن.

١٠ ـ وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليوشكن رجل يتمنى أنه خرّ من الثريا أنه لم يل من أمر الناس شيئاً " ؛ أخرجه أحمد والبزار والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وحسنه الألباني[٨٠] ، ولعله أراد أنه حسن بما بعده.

١١ ـ وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للأمراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء [٨١] ، ليتمنين أقوام يوم القيام أن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ، ولم يكونوا عملوا على شيء " ؛ أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد [٨٢] ، ولكنه حسن بما قبله .

١٢ ـ وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من وال يلي رعية المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة " أخرجه البخاري [٨٣] .

١٣ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية أمر عليهم رجلاً من الأنصار ... " ؛ أخرجه البخاري [٨٤] .

١٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، أخرجه البخاري [٨٥] .

١٥ ـ وعن عبد الملك [بن عمير] عن أبيه بردة قال سمعت أبي قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال : وبعث

كل واحد منهما على مخلاف [٨٦]، قال : واليمن مخلافان ، فقال : يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا " أخرجه البخاري [٨٧] .

١٦ ـ وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه بهذا اللفظ ، وزاد: " وتطاوعا " ، أخرجه البخاري عن مسلم [ابن إبراهيم] عن شعبة [بن الحجاج] مرسلا ، وقال تابعه العقدي ووهب عن شعبة به .. مرسلاً ، ثم قال : قال وكيع والنضر وأبو داود عن شعبة عن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .. موصولاً [٨٨].

وذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث أن البخاري وصل رواية العقدي أبي عامر عبد الملك بن عمرو في الأحكام ، ورواية وكيع في الجهاد مختصرا ، ورواية النضر بن شميل في الأدب ؛ وأما رواية وهب بن جرير فقد وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده، وأما رواية أبي داود الطيالسي فقد وصلها كذلك المروزي في مسنده [٨٩].

١٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته، ، والمرأة راعية على أهل بيتها وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " ، أخرجه البخاري (٩٠) ومسلم غير أنه قال : " فالأمير الذي على الناس " [٩١] .

قال النووي : قال العلماء : والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم بصلاح ما قام عليه وهو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته [٩٢] .

ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله : اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة

للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته [٩٣].

قال ابن حجر : والعامل والأمير والوالي ، وهو شيء واحد ، كل من أمّر إمارة عامة على البلد مثلاً ، أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب ، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ، ومن يختص ببعضها ، ويدخل في الإمارة : القضاء والحسبة ونحو ذلك ، ويدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد [٩٤] .

وجميع أحاديث الباب تدل على أن الولايات العامة المشار إليها آنفاً من اختصاص الرجال دون النساء ، ولم يرد في رواية واحد منها ذكر التولية للمرأة في أي شيء من هذه المناصب بل كلها وغيرها كثير يدل على منع المرأة من تولي أمر الرجال والتأمر عليهم ، ولا يحل لها ذلك ، فإنها لا تصلح لهذا الأمر لنقصان عقلها ودينها كما جاء في حديث أبي سعيد الآتي ، فليست هي من أهل الكمال ، وإنما يتولى هذه المناصب الشرعية أهل الكمال من الرجال الذين جعلت فيهم النبوة والإمامة والولاية والإمارة .

قال العلامة الشوكاني : قوله : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، فيد دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب [٩٥] ، وفيه نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة [٩٦] .

فهي لا تصلح لهذا الأمر لنقصان عقلها ودينها كما في حديث أبي سعيد الخدري الآتي ، ولأنها عورة لحديث ابن مسعود المذكور في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، وهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب وعدم التبرج والاختلاط بالرجال .

١٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء

تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار " ، فقلن : وبم يا رسول الله ، قال : " تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " ؛ قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ ، قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " ، قلن : بلى ، قال : " فذلك من نقصان عقلها ؛ أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " ، قلن : بلى ، قال : " فذلك من نقصان دينها " ؛ أخرجه البخاري (٩٧) .

قال الحافظ ابن حجر : وأشار بقوله : " مثل نصف شهادة الرجل " إلى قوله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (٩٨) ، لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها ، وهو مشعر بنقص عقلها ..

ثم قال : وفي الحديث خروج النساء للعيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ..

ثم قال : وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن (٩٩) .

ونقل الزيلعي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله : " لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالأجل وشرط الاختيار ، لأن الأصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فإنها لا تصلح للخلافة (١٠٠).

وقال ابن تيمية : فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب ، دون التبرج والظهور فلا يشرع لهن رفع الصوت في الأذان والتلبية ، ولا الصعود إلى الصفا والمروة ، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجال (١٠١) .

جـ ـ وأما الإجماع :

فما نقله العلماء من أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ولا يحل لها تولي هذا المنصب باتفاق أهل السنة كما ذكر في أول المسألة .

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ، ولأن المرأة ناقصة ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح إلا الكامل من الرجال (١٠٢) .

وقال شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى : [المرأة] ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولم كان معها ألف امرأة مثلها ، ما لم يكن معهن رجل ، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ (١٠٣) ، ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً (١٠٤).

وقال الكاتب الإسلامي الشهير مصطفى السباعي رحمه الله تعالى : لم تكن المرأة العربية في صدر الإسلام على الرغم مما أعطاها الإسلام من حقوق تتساوى مع الرجل فيها تعنى بالشؤون السياسية ، فلا نعلم أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للتشاور فيمن يختارونه خليفة لهم ، ولا نعلم أنها كانت تشارك الرجال في هذا الشأن ، ولا نعلم أن الخلفاء الراشدين ـ بصورة خاصة ـ كانوا يجمعون النساء لاستشارتهن في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال ، ولا نعلم في تاريخ الإسلام كله أن المرأة تسير مع الرجال جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركها (١٠٥) .

د ـ وأما العقل :

فلأن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل في القوة الجسدية والعقلية والفكرية والنفسية والعاطفية ، فهي تميل إلى ضعف البنية وإرهاف الحس وشدة

الانفعال وقلة الضبط وهزالة الرأي ونقص العقل ، بينما الرجل يميل إلى قوة البنية واتزان الحس والانفعال وكثرة الضبط وحصافة الرأي وكمال العقل .

ولأن المرأة خلقت لإنجاب الأولاد وتربيتهم تربية صالحة قائمة على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أوامر وتوجيهات تعينها على أداء مهمتها الخطيرة ، ووفق ما حبتها الفطرة من مواهب وقدرات كالحب والحنان والرحمة والشفقة ورقة القلب وذكاء الحس ولطف العواطف ، ولهذا فإنها لا تصلح للقيام بأعمال الرجل وتحمل أعباء الولايات العامة كالإمامة والقضاء والشرطة والدفاع عن بيضة الإسلام وحوزة الديار الإسلامية التي تقتضي الشدة والتحكم وقوة المعارضة وهدوء الأعصاب ، والتي تحتاج إلى قوة حكم عادلة رزينة بدل الرقة وسماحة عاطفة ؛ لاسيما وهي معرضة للضعف والمرض واختلال قواها الجسدية والنفسية والعصبية والذهنية وغير ذلك من عوارض النقص والوهن ، وذلك بسبب الحيض والحمل والولادة والإرضاع والتربية لفترة لا تقل عن سنتين ونصف بشكل متكرر إلى سن اليأس وانقطاع الحيض [١٠٦] .

ولم يكن من ذلك قيادة الجيوش فإن تكوين المرأة النفسي والعاطفي لا يتفق وهذه الوظيفة الخطيرة لما تقتضيه من قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة ، والشجاعة في خوض المعارك ورؤية الدماء .

وليس ذلك مما يضير بالمرأة في شيء ، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والقسوة والغلظة ، ولو كانت كذلك لكانت جحيماً لا تطاق ، ومن رحمة الله أن الله مزج قوة الرجل بحنان المرأة ، وقسوته برحمتها ، وشدته بلينها ، وفي حنانها ورحمتها ولينها وأنوثتها سرّ سعادتها وسعادتنا [١٠٧] .

اعتراض المسوغين لتولي المرأة الولايات العامة ، وأدلتهم :

يتهافت فئات من الناس المؤيدين لتولي المرأة الولايات العامة ـ وهم من بني جلدتنا ويتكلمون بلساننا ويدعون إلى الضلالة والانحراف عن الإسلام ـ على المطالبة بمساواة المرأة للرجل في جميع مجالات الحياة ولاسيما في مجال

الحقوق السياسية كحق الانتخاب ، وحق العضوية في المجلس النيابي الذي يسن القوانين ، وحق تولي المناصب العليا في الوزارات الحكومية والولايات العامة كالإمامة العظمى أو رئاسة الحكومة والقضاء وإمامة الصلاة وقادة الجيش والشرطة والولاية على الأقاليم وسائر الولايات والإمارات الأخرى.

ولا يخفى أن هذا مستوحى من أفكار ونظم وقوانين الدول الغربية العلمانية التي تمخضت عن الثورة الفرنسية التي كانت نتيجة للصراع الذي كان قائماً بين الكنيسة النصرانية الظالمة والحركة العلمانية التنويرية الإلحادية التي ظهرت كَرَدِّ فعل معاد لظلم الكنيسة واستبدادها بالحكم وثروات البلاد ، وذلك منذ عصر أوربا الحديث الذي تلا عصر القرون الوسطى المظلمة .

وهذا الصراع أسعرته القوة الخفية الماسونية التي كانت تدعو إلى الحرية والمساواة والأخوة وهو شعارها المزعوم في الظاهر الذي انتشر في معظم دول أوربا آنذاك ثم في معظم دول العالم ، ومضمونه في الحقيقة محاربة الأديان ولاسيما الدين الإسلامي ونشر الفساد والرذيلة والإباحة الأخلاقية وفصل الدين عن الدولة والسياسة ، وإقامة الحياة على أساس مادي [١٠٨] .

وكانت هذه الثورة التي أعلنت عن حقوق الإنسان في عام ١٧٨٩م ، ثم تبنت هيئة الأمم المتحدة وثيقة حقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م ، ووثيقة حقوق المرأة عام ١٩٥٢م ، ثم أصدرت إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٦٦م ، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩م ، ثم صيغت هذه الاتفاقية في شكل قانون ملزم للدول التي توافق عليها إما بتصديقها أو بالانضمام إليها في مؤتمر بكين في عام ١٩٩٥ م [١٠٩] .

ومن أفكار ومعتقدات العلمانية في العالم الإسلامي والعربي التي انتشرت بواسطة الاستعمار والتبشير :

١ ـ الطعن في حقيقة الإسلام والقرآن والنبوة ، والزعم بأن الإسلام مجرد طقوس وشعائر روحية ، وأنه لا يتلاءم مع الحضارة ويدعو إلى التخلف .

٢ ـ وتشويه الحضارات الإسلامية وتضخيم حجم الحركات الهدامة في التاريخ الإسلامي بأنها حركات إصلاح ، وإحياء الحضارات القديمة ، والدعوة إلى تحرير المرأة وفق الأسلوب الغربي.

٣ ـ اقتباس الأنظمة والمناهج اللادينية عن الغرب ومحاكاته فيها ، وتربية الأجيال تربية لادينية [١١٠] .

أدلة أصحاب تلك الأفكار والمعتقدات الضالة :

١ ـ الإسلام أقر بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات العامة والخاصة ، بما في ذلك الحقوق السياسية التي تسمح للمرأة بأن تشغل المناصب العليا ؛ وإذا كانت الأوضاع الاجتماعية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم تكن مهيأة لتطبيق ذلك ، فإن الأوضاع الاجتماعية والسياسية الآن تسمح بتنفيذ هذا المبدأ [١١١] .

٢ ـ وأما قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [١١٢] ، فإنه يعالج الشؤون العائلية والحياة الزوجية الخَاصة التي لا صلة لها بالحياة العامة والسياسية ؛ وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [١١٣] ، فإنه خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تعم نساء المسلمين [١١٤] .

٣ ـ وأما قوله صلى الله عليه وسلم:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [١١٥]، فهو وارد في الولاية العامة العليا خاصة [١١٦] ، ولأن العبرة بخصوص السبب وليس بعموم اللفظ ، ولأن العلاقات بين الحكومة النبوية وحكومة فارس كانت سيئة [١١٧].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن.. " [١١٨] ، فإنه حث للنساء على الصدقة [كما جاء ذكر ذلك في مطلع الحديث] ، ولا صلة له بالحياة العامة أو السياسية ، وليس القصد من نقصان العقل قلة الإدراك أو ضعف التفكير أو فساد لرأي أو التدبير، كما

أن نقصان الدين ليس القصد منه إلا العارض الطبيعي لا نقصانها في التقوى والفضيلة والأخلاق [١١٩] .

٤ ـ كان خروج عائشة رضي الله عنها إلى البصرة يوم الجمل ومشاركتها في القتال بوصفها رئيسة القوم لا مرؤوسة [١٢٠] .

هذا مجمل أدلة المبيحين للنشاط السياسي بمختلف صوره للمرأة .

الردُّ على أدلة المعترضين :

ولا يخفى أنها لا تقاوم أدلة القائلين بمنعها من الوظائف السياسية والقيادية، بل إنها فاسدة من أصلها ، وبيان ذلك كالتالي :

١ ـ يخطئ المعترضون في فهم القاعدة الأصولية التي تقول : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [١٢١] ، لأنهم فهموها على العكس من ذلك تماماً قائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فلذلك قالوا حديث : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، خاص بالإمامة العظمى فقط ، وأما غيرها من الولايات كالقضاء فلا .

وقالوا الآية:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو رأي مرجوح ؛ لأنه وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا ما لم يرد دليل يخص جميع نساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة [١٢٢] ، ولأن المراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت ، وهو أمر مطلوب من سائر الناس [١٢٣] .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في الآية السابقة : فأمر الله أمهات المؤمنين وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج وإلى شرور أخرى [١٢٤] .

٢ ـ وهم يسيئون الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم إذْ عللوا قوله : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " بأنه راجع إلى العلاقات السيئة بينه وبين دولة فارس ، وهذا فيه قدح له صلى الله عيه وسلم وتقول عليه بغير علم ، وأنه يقول الأحاديث إتباعا للهوى وهو الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (١٢٥) ، فبئس ما ذهبوا إليه .

٣ ـ وأما قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١٢٦) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " (١٢٧) ، فقد فهموهما فهماً سيئاً يتماشى مع أهوائهم وتأثرهم بالأنظمة والقوانين الوضعية السائدة في الغرب التي تنادي بمساواة المرأة للرجل في الحقوق الاجتماعية والسياسية ، فحملوا الآية والحديث على أن لا صلة لهما بالحياة العامة والحقوق السياسية والاجتماعية، وهو مردود عليهم لأمرين :

ـ الأمر الأول : لأن الله فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة بقوله تعالى﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (١٢٨)، إذْ أنَّ المرأة خلقت من آدم لقوله تعالى : ﴿ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (١٢٩) ، فهو أصلها وهي فرعه ، والأصل أشرف وأفضل من الفرع .

ولأنها أضعف من الرجل من جهة التركيبة الجسدية والعقلية والذهنية والفكرية والنفسية والعاطفية كما أثبت ذلك علم الأحياء ؛ وذلك بسبب ما يعتريها من الحيض والحمل والنفاس والإرضاع والتربية لفترة طويلة بشكل متكرر في حياتها ، مما يجعل الجهاز العصبي والذهني لديها يعود في غالبه متراخياً غير منظم في هذه الفترات الزمانية ، فلا تكون أعضاؤها تابعة لإرادتها تماماً بل تنبعث من داخلها حركة اضطرارية تملك عليها إرادتها وتعطل قوة حكمها واختيارها ، فتصدر منها الأفعال بغير إرادة ، ولا يعود لها في أعمالها وتصرفاتها من حرية ، ولا هي تكون أهلاً للقيام بتبعة أو مهمة (١٣٠) .

ولهذا وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها ناقصة عقل ودين ، ونقصان دينها تركها للصلاة في أثناء الحيض والنفاس ، ونقصان عقلها لأن شهادتها نصف شهادة الرجل لقلة حفظها وضبطها كما أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (١٣١) .

ـ الأمر الثاني : لأن الله فضل الرجال على النساء بالإنفاق عليهن بقوله تعالى : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ لأنهن حبيسات بيوتهن بسبب الإنجاب وتربية الأولاد ، وكلف الرجال بالكسب خارج البيت لينفقوا على أزاوجهم وأولادهم ويحضروا لهم الطعام والكسوة وغير ذلك من مستلزمات الحياة .

٤ ـ وأما خروج عائشة رضي الله عنها إلى البصرة يوم الجمل ومشاركتها في القتال بوصفها رئيسة القوم لا مرؤوسة ، فقد تأوله المعترضون تأويلاً فاسداً لا يقبل لأنها لم تخرج للقتال ولم تقاتل ، وإنما خرجت للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه .

قال الإمام ابن العربي في تفسيره : لم يكن خروجها للحرب ، وإنما كان للإصلاح رجاء بركتها والاستحياء منها وللمطالبة بدم عثمان (١٣٢) .

وقد ندمت على ما فعلت ، وكانت إذا قرأت قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ تبكي حتى تبل خمارها (١٣٣) ، وأنها لما قال لها عمار بن ياسر رضي الله عنه : " ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك ، قالت له : والله إنك ـ ما علمت ـ قوال بالحق ... " (١٣٤) .

وروى عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قالت عائشة : " وددت أني كنت غصناً رطباً ولم أسر مسيري هذا " (١٣٥) .

فثبت بذلك أن دعوى مروجي خروج المرأة إلى الشارع وعدم لزوم بيتها ومشاركتها للرجل في العمل السياسي وغيره ، دعوى باطلة لا تستند إلى نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل ، ويكفي في ردها جملة أن أصحابها الأصليين الذين لا يدينون دين الحق من الكفار والمشركين ، يوجد من بينهم من

كبار علمائهم ومفكريهم الذين رجعوا عن هذه الدعوى وفندوها بأدلة مستمدة من واقع المرأة في مجالات العمل ـ وهي إلى جنب الرجل ـ ملخصها أن المرأة تعمل لكسب دريهمات في مقابل تقويض أسرتها ، وأنه يجب تخليصها من كل عمل خارج بيتها ليمكنها أن تحقق وظيفتها المنزلية الحيوية التي توافق فطرتها الطبيعية كما يجب تخليصها من الرذائل التي وقعت فيها بمخالطتها للرجل .

قال الكاتب الإسلامي الشهير مصطفى السباعي : إن الواقع المشاهد في مجال تمثيل المرأة في المجالس النيابية يبين أن عدد الممثلات الأمريكيات في هذه المجالس أخذ يتناقص كثيراً حتى أصبح ضئيلاً جداً ، إذا أنه انحدر من ثمان ومائة نائبة في سنة ١٩٢٦م إلى تسع نائبات قبل عشرين سنة .

ونقل عن المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون قوله في كتابه سرّ تطور الأمم : " وباسمه (أي باسم مذهب المساواة) قامت المرأة تطلب المساواة بالرجل في الحقوق وفي التربية ، وقد نسيت ما بين النوعين من الفروق العظيمة في القوة العاقلة ، وهي إذا فازت بمطلبها جعلت الأوربي رجلاً من الرحل لا يعرف بيتاً يؤويه ولا عائلة يسكن إليها " .

ونقل عن المفكر الانجليزي ساموبل سمايلس وهو من أركان النهضة الانجليزية قوله : " إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثورة للبلاد ، فإن نتيجته كانت هدامة لبناء الحياة المنزلية ، لأنه هاجم هيكل المنزل ، وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية ، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم ، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها ، والاقتصاد في وسائل معيشتها ، مع القيام بالاحتياجات البيتية ، ولكن المعامل تسلخها من كل هذا الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، وأصبح الأولاد تشب على عدم التربية وتلقي زوايا الإهمال ، وطفئت المحبة الزوجية ، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة والقرينة والمحبة للرجل ،

وصارت زميلته في العمل والمشاق ، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة (١٣٦) .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : والخلاصة أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها ، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء وإدارة مدارسهن، والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء .. ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبليغ عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فجزاهن الله عن ذلك خيراً ، وأكثر الله في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهن .

وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف عن المرأة بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٢٠ هـ ، ما مختصره :

هناك فئات من الناس ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار الغرب لا يرضيهم هذا الوضع المشرف الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياء وستر وصيانة ، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية ، فصاروا يكتبون في الصحف ، ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في :

١ ـ هتك الحجاب الذي أمرها الله تعالى به بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، وبقوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ [الأحزاب : ٥٣]، وبقوله تعالى :﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ؛

وقد فهمت عائشة رضي الله عنها الأمر بالحجاب من هذه الآيات وغيرها مما ثبت في السنة ، لهذا لما تخلفت عن الركب في غزوة الإفك ، وجاء صفوان بن معطل رضي الله عنه يتفقد مكان الجيش الذي رحل منه ، ومرَّ بها، خمرت وجهها لما أحست به وقالت : وكان قد رآني قبل الحجاب .

وما مطالبة المرأة بتصوير وجه المرأة ووضع صورتها في بطاقة خاصة تتداولها الأيدي ، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض ، إلا وسيلة إلى كشف الحجاب .

٢ ـ تمكين المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفاسد ، وما يعرضها من مخاطر لا تخفى على ذي بصيرة .

٣ ـ اختلاط المرأة بالرجال ، على أن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال ، وأن تترك عملها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها بزعم أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيل لها ، ولا شك أن ذلك هو خلاف الواقع ، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة (١٣٧) .

المبحث الثاني

القضاء

اختلف العلماء في جواز ولاية القضاء للنساء على أربعة أقوال :

أ ـ القول الأول : الجواز مطلقاً:

وإليه ذهب الخوارج والطبري * وابن حزم الظاهري (١٣٨) .

ب ـ القول الثاني : الجواز فيما تقبل شهادتهن فيه إلا في الحدود والقصاص .

وإليه ذهب أبو حنيفة * وسائر أصحابه إلا زفر (١٣٩) .

ج ـ **القول الثالث** : الجواز فيما تجوز فيه شهادتهن إلا في النكاح والطلاق والعتق والحدود .

وإليه ذهب ابن القاسم من المالكية ، وحكي عن مالك في وجه [١٤٠] .

د ـ **القول الرابع** : المنع مطلقاً .

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية [١٤١] .

وبعد سرد الأقوال في هذه المسألة نذكر أدلة كل من أصحاب هذه الأقوال، وذلك كالتالي :

أ ـ أدلة القول الأول :

استدل ابن حزم رحمه الله تعالى على جواز ولاية الحكم والقضاء للمرأة بما يلي :

١ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة " ، وأنه ورد في الأمر العام الذي هو الخلافة .

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " والمرأة راعية على مال زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها " انتهى كلام ابن حزم [١٤٢] .

٤ ـ قياس القضاء على الإفتاء بجامع الإخبار بالحكم في كل ، ذكره ابن قدامة (١٤٣) .

٥ ـ الأصل أن كل ما يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى ؛ ذكره ابن رشد [١٤٤] .

ب ـ أدلة القول الثاني :

مما ذكر الحنفية أن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة (١٤٥) ، فهي الأصل وهو كالتبع لها بجامع الولاية فيهما (١٤٦) ، وكل منها تنفيذ القول على الغير (١٤٧) .

ج ـ أدلة القول الثالث :

ولم أجد لهذا القول دليلاً ، إلا أن يكون نفس دليل القول الثاني ، وهو القياس على الشهادة لأنها ولاية والقضاء كذلك وأعظم .

د ـ أدلة القول الرابع :

استدل جمهور العلماء على منع المرأة من ولاية القضاء ، بما يلي :

١ ـ حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " أخرجه البخاري (١٤٨) .

قال الخطابي : في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء (١٤٩) .

وقال ابن حجر : الإمارة يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد (١٥٠) .

وقال ابن العربي: هذا يدل على أن الولاية للرجال ليس للنساء مدخل (١٥١).

وقال ابن التين: احتج بهذا الحديث من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء (١٥٢)

٢ ـ حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار " أخرجه أبو داود وقال هذا أصح شيء في الباب ، وابن ماجه والبيهقي (١٥٣) ، وأخرجه الترمذي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن بريدة (١٥٤) .

قال المجد ابن تيمية الجد رحمه الله تعالى عقيب هذا الحديث: وهو دليل اشتراط كون القاضي رجلاً [١٥٥]

وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم: " رجل .. ، ورجل .. ، ورجل .. " يدل بمفهومه على خروج المرأة [١٥٦] .

قال القاضي عبد الوهاب : وهذا خارج مخرج الذم وفيه تنبيه على منع رد شيء من أمور الدين إليهن [١٥٧] .

٣ ـ حديث أبي سعيد المتقدم وفيه:"ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".

٤ ـ لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل جميع الزمان غالبا ، ذكره، ابن قدامة والباجي [١٥٨] .

٥ ـ قياس القضاء على الخلافة والمرأة على العبد ، وذلك أن من رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى ، وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها ، ذكره ابن رشد [١٥٩] .

٦ ـ قياس القضاء على إمامة الصلاة ، لأن القضاء آكد من إمامة الصلاة ، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال ، فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى ، قاله محمد نجيب المطيعي [١٦٠] .

٧ ـ لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم ، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها ، قاله الشيرازي [١٦١] .

ولأنه يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها وإن كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل ، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾، قاله ابن قدامة [١٦٢] .

ـ الراجح في هذه المسألة :

يترجح عندي ـ بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ـ قول جمهور العلماء وهو منع المرأة من ولاية القضاء ، فإنه يحرم عليها تولي القضاء كما يحرم على من يوليها القضاء ، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

ومن أقوى أدلة الجمهور :

١ ـ حديث أبي بكرة المتقدم بلفظ : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، قال العلماء في شرحه أن المرأة ليست من أهل القضاء ، كالخلافة وسائر الولايات والإمارات ، وأنها تمنع من ذلك (١٦٣) .

٢ ـ حديث بريدة المتقدم بلفظ : " القضاة ثلاثة ... فرجل .. ورجل .. ورجل " فخص الشارع الحكيم إناطة القضاء بالرجال كما هو منطوق الحديث ، وأخرج النساء بمفهومه ، أي بمفهوم المخالفة (١٦٤) .

قلت : وأيضا قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ وقوله : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾، يقتضيان أنها غير مؤهلة لتولي القضاء ، لأن :

الآية الأولى : بينت أن الرجل أفضل من المرأة ، لأن حواء خلقت من آدم كما قال الله تعالى : ﴿ ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ ، فهو القيم عليها والحاكم والسيد والرئيس والآمر والناهي وهي مأمورة بطاعته في غير معصية ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه وبشروط حددها الفقهاء، ولهذا لم يجز لها أن تقوم على الرجل أو تتقدمه في كل شيء ، من الولايات العامة .

والآية الثانية : بينت وأمرت المرأة بلزوم بيت زوجها لتربيه أولاده تربية علمية صالحة مبنية على الكتاب والسنة كما بينه اللحاق وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ ، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت هذه الآية بكت حتى تبل خمارها ندماً على خروجها يوم الجمل مع أنها لم تخرج إلا للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه (١٦٥) .

وما استدل به المخالف من أدلة ، فلا يصلح الاستدلال بها على جواز ولاية المرأة للقضاء لما يلي :

١ ـ فقوله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية السوق أي الحسبة ، فإنه لم يذكر له سنداً للتأكد من هذا الأمر ، والذي ذكر في ترجمتها أن عمر بن الخطاب ربما ولاها شيئاً من أمر السوق وبدون سند أيضاً [١٦٦] ؛ ولو صح ذلك لكان تكليفها بهذا الأمر خاص بسوق النساء الذي لا يغشاه الرجال ، وهذا لا بأس به ولكنه لا يدل على المطلوب هنا ولا يؤهلها ذلك إلى ولاية القضاء .

قال ابن العربي : لم يصح أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، وقال في موضع آخر [أي فيما لو صح الأثر] قدم على السوق امرأة متجالة ليس للحكم ولكن ربيئة على أهل الاعتلال والاختلال [١٦٧] .

٢ ـ وأما قياس القضاء على الإفتاء بجامع الإخبار بالحكم في كل منهما فقياس فاسد لأن القضاء آكد من الفتيا لأنه فتيا وإلزام [١٦٨] ، فخطر القاضي أشد من خطر المفتي [١٦٩] ، ولأن القاضي يتبع الحجاج من البينة والإقرار ونحوهما ، والمفتي يعتمد على الأدلة من الكتاب أو السنة ونحوهما [١٧٠] .

٣ ـ وأما كون قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " خاص بالخلافة ، ولعل هذا القول مبني على أن الحديث ورد على سبب وهو تنصيب بنت كسرى على مملكة فارس ، وهو مردود بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد ذكر العلماء في شرح هذا الحديث أن المرأة لا يحل لها تولي جميع الولايات العامة كالخلافة والقضاء والإمارة ... كما سبق [١٧١] .

٤ ـ وكون المرأة راعية علي أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري المتقدم رقم (١١) ، فرعايتها هذه ولاية خاصة لا تتعدى حدود بيتها الذي هو مملكتها والكلام هنا على

الولايات العامة التي يتصدر لها الرجال لتولي أمور الناس في المحافل العامة التي تمنع منها المرأة بحكم الشارع الحكيم الذي أمرها بالاستتار والاحتجاب وعدم البروز والتبرج والاختلاط بالرجال .

٥ ـ وكونها قد تكون وصية ووكيلة ، فهذا في أمور خاصة لا يخول لها التصدي للأمور العامة كما سبق بيانه في الفقرة السابقة .

المبحث الثالث

إمامة الصلاة

ذكر ابن حزم والزيلعي والكمال بن الهمام الإجماع على أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال (١٧٢) .

ونسب الغزالي وابن قدامة وابن تيمية ذلك إلى عامة الفقهاء واستثنى الغزالي أبا ثور (١٧٣) .

وحكى بعضهم اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

١ ـ **القول الأول** : لا تجوز إمامة المرأة للرجال مطلقاً ولا تصح صلاتهم خلفها .

وإليه ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة والظاهرية وسفيان الثوري وفقهاء المدينة السبعة من التابعين (١٧٤) .

٢ ـ **القول الثاني** : تجوز إمامة المرأة للرجال مطلقاً وتصح صلاتهم خلفها :

وإليه ذهب أبو ثور والمزني وابن جرير الطبري كما حكاه النووي ، وحكاه ابن قدامة عن أبي ثور والمزني فقط ، وحكاه ابن رشد الحفيد عن أبي ثور والطبري (١٧٥) .

ولكن عند التحقيق فقولهم واحد وهو منع إمامة المرأة للرجال ، وإنما اختلفوا فيمن صلى خلفها وهو لا يعلم هل يعيد ؟

فقال أصحاب القول الأول وهم الجمهور : يعيد الصلاة أبداً .

وقال أبو ثور : لا يعيد الصلاة إذا لم يعلم أنه صلى خلف امرأة وهو قياس قول المزني حكاه ابن المنذر وابن قدامة [١٧٦] .

وحكى القفال عن أبي ثور وابن جرير أنه يجوز إمامة المرأة للرجل في التراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، وحكاه الصنعاني والشوكاني عن المزني أيضاً وهي مسألة فرعية نذكرها فيما بعد [١٧٧] .

وبهذا التفصيل يظهر أن منع إمامة المرأة مجمع عليه والله تعالى أعلم وذلك للأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[١٧٨] .

قال الشافعي : جعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء ، وقصرهن عن أن يكنّ أولياء وغير ذلك [١٧٩] .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة كما سبق [١٨٠] .

قال ابن عثيمين : الجماعة ولوا أمرهم الإمام فلا يصح أن تكون المرأة إماماً لهم [١٨١] .

٣ ـ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا لا تؤمن امرأة رجلاً " أخرجه ابن ماجة والبيهقي [١٨٢] ، وسنده ضعيف جداً .

٤ ـ ما روي عن ابن مسعود أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أخروهن حيث أخرهن الله " لا أصل له مرفوعاً [١٨٣] ، والموقوف سنده صحيح [١٨٤] ولكن متنه منكر لأنه من الإسرائيليات .

٥ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنكن ناقصات عقل ودين " ذكره القاضي عبد الوهاب وهو من حديث أبي سعيد عند البخاري كما سبق [١٨٥] .

٦ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها " أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة [١٨٦] .

وفي هذا دليل على أنه لا موقع لهن في الأمام ، والإمام لا يكون إلا في الأمام ؛ فلو قلنا بصحة إمامتهن بالرجال لانقلب الوضع فصارت هي المتقدمة على الرجل ، وهذا لا تؤيده الشريعة الإسلامية ، ذكره ابن عثيمين [١٨٧] .

٧ ـ وصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في المدينة " فصفَّ الرجال أدنى الصف ، وصفَّ الولدان خلفهم وصفَّ النساء خلف الولدان" أخرجه أحمد مطولاً [١٨٨]، وسنده ضعيف لكن يؤيده حديث أنس التالي:

٨ ـ وروى أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : " قوموا لأصلي لكم .. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا " أخرجه مسلم [١٨٩] .

وفيه دليل على أن المرأة تقف خلف الرجال ؛ قاله النووي [١٩٠] ، وهذا مشعر بأنها لا تصلح أن تتقدم الرجال في الصلاة .

٩ ـ وكل من لم يصح أن يكون حاكماً لنقصه ، لم يكن إماماً في الصلاة كالمجنون ، والمرأة الناقصة بالأنوثة فلم تجز إمامتها بالرجال ؛ ذكره القاضي عبد الوهاب [١٩١] .

١٠ ـ وأيضاً فالمرأة لا تؤذن للرجال ، فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون ؛ ذكره ابن قدامة [١٩٢] .

١١ ـ وهي ليست من أهل الكمال فأشبهت الصبي ؛ ذكره ابن قدامة [١٩٣].

١٢ ـ وهي ناقصة عن الرجل فلا تصح قدوته بها ؛ ذكره عميرة [١٩٤] .

١٣ ـ وهي عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة ؛ ذكره أبو محمد بن بكر المقدسي [١٩٥] .

١٤ ـ وهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ولا التلبية ولا الصعود إلى الصفا والمروة ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجال ؛ ذكره ابن تيمية [١٩٦] .

١٥ ـ قد تحصل فتنة تخل بصلاة الرجل إذا كانت بين يديه ؛ ذكره ابن عثيمين [١٩٧] .

وأما المسألة التي وعدنا بذكرها قبل قليل فهي مسألة خلافية نسوقها كالآتي:

فرع : إمامة المرأة لأهل دارها وإن كان فيهم رجل :

قال ابن قدامة : لا خلاف في أن المرأة لا تؤم في الفرائض [١٩٨] .

فانحصر الخلاف إذاً في هل تؤم المرأة في النوافل والتراويح ؟ ..

في المسألة قولان :

١ـ **القول الأول** : لا تؤم المرأة الرجل في صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل .

وإليه ذهب جميع جماهير العلماء من السلف والخلف [منهم الأئمة الأربعة والظاهرية] ، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم ؛ ذكره النووي [١٩٩] .

٢ـ **القول الثاني** : تجوز إمامة المرأة للرجال في التراويح وتكون وراءهم :

وإليه ذهب أبو ثور والمزني وابن جرير الطبري كما حكاه القفال ، وحكاه الصنعاني والشوكاني عن المزني أيضاً كما ذكرنا ذلك في أول المبحث الثالث ، وهو قول بعض الحنابلة ، حكاه ابن قدامة وابن مفلح [٢٠٠] .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بنفس الأدلة المذكورة في المسألة الأصلية كما في أول المبحث الثالث ، وأقواها ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، فجعل الله الرجال هم القائمون على النساء الآمرون الناهون وأمرهن بطاعتهم في غير معصية لتفضيله لهم عليهن بأصل الخلقة وبالقوة في الجسم والعقل والذكاء والرأي والتدبير وبالقدرة على الكسب على الأهل والعيال وعلى تدبيرهم وتربيتهم .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري ، وهذا يشمل الإمامة العظمى والصغرى وسائر الولايات والإمارات كما سبق بيانه .

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .. " رواه البخاري ، ومن كانت ناقصة في عقلها ودينها فهي لا تصلح للإمامة العظمى ولا للإمامة الصغرى ولا لسائر الولايات والإمارات، وذلك لنقص عقلها واختلال ضبطها وقصور ولايتها في الشهادة وغيرها، ولنقص دينها بما كتب الله عليها من الحيض والحمل والنفاس والإرضاع وتربية الأطفال ، وبما يترتب على ذلك ضعف في البدن ومرض متكرر بسبب تكرر الأعراض السابقة ...

٤ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها " أخرجه مسلم .

وفيه دليل على أنه لا موقع لهن في الأمام ، والإمام لا يكون إلا في الأمام؛ كما قاله ابن عثيمين رحمه الله .

٥ ـ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه قال : " قوموا لأصلي لكم .. فقام وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا " أخرجه مسلم .

وفيه دليل على أن المرأة تقف خلف الرجال ؛ قاله النووي ، قلت : وهذا مشعر بأنها لا تصلح أن تتقدم الرجال في الصلاة .

٦ ـ والنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب ، لا التبرج والظهور ، ولهذا لا يشرع لهن رفع الصوت في الأذان كما ذكره ابن تيمية .

قلت : فكيف برفع الصوت في التكبير وقراءة القرآن في الصلاة الجهرية ، وكيف بحركاتها في الركوع والسجود وهي عورة وفتنة .

٧ ـ قد تحصل فتنة تخل بصلاة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه ؛ ذكره ابن عثيمين (٢٠١) .

ب ـ أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالحديث الآتي :

فعن أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها ـ في حديث طويل ـ وقد كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها ، أخرجه أبو داود وحسنه الألباني (٢٠٢) .

وفي رواية عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها ، فأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم في دارها في الفريضة " أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه البيهقي وحسنه الألباني (٢٠٣) .

وعن قتادة قال : " إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساء ، تقدم ، وقرأت المرأة من ورائه ، فإذا كبر وركع ركعت بركوعه وسجدت بسجوده " .

وعن عمرو بن شعيب قال : " إذا كان الرجل لا يقرأ شيئاً من القرآن فإنه يؤم وتقوم المرأة من خلفه ، وتصلي بصلاته " (٢٠٤) .

الراجح في هذه المسألة :

والراجح عندي في هذه المسألة هو رأي الجمهور القائل بأن المرأة لا تؤم الرجل في الفرض والنفل والتراويح لقوة أدلتهم ، ولأن حديث أم ورقة الذي حسنه

الألباني رخصة لها في أن تؤم أهل دارها ، وفيهم المؤذن وكان شيخاً كبيراً وغلام وجارية كانت قد دبرتهما ، وأذن لها النبي بذلك في غزوة بدر لما استأذنته في الخروج معه لمداواة جراحهم وتمريض مرضاهم ، واستمرت على هذا العمل أن قتلها الغلام والجارية التي دبرتهما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولأن الحديث ورد في إمامة أهل دارها في الفريضة ـ كما في رواية ابن خزيمة والبيهقي السابقة قبل قليل ـ لا في التراويح ، وإن كانت إمامتها لهم في التراويح تبع لها ، إلا أن التراويح استقرت في خلافة عمر رضي الله عنه ، وعلى كل حال تكون الرخصة خاصة بها كما قال ابن قدامة (٢٠٥) ، أو يكون قد نسخ ذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وأقره عليه الصحابة ، فكان إجماعاً.

ـ فعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في رمضان ، أخرجه عبد الرزاق واللفظ له ، وابن سعد بنحوه ، وسنده صحيح (٢٠٦) .

وفي رواية أخرى قال : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أبي بن كعب يصلي بالناس ، وابن أبي حثمة يصلي بالنساء " وسنده صحيح (٢٠٧) .

وأما قول قتادة وعمرو بن شعيب فإنما يتصور ذلك فيما إذا كان الرجل الذي يتقدم النساء محرماً لهم وإلا فقد يفتن بصوتها وهي مأمورة بعدم رفع صوتها مع الرجال .

وقد قال ابن تيمية : فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب ، دون التبرج والظهور ، ولهذا لا يشرع لهن رفع الصوت في الأذان .. " (٢٠٨) ، قلت : فكيف برفع الصوت في القراءة في الصلاة الجهرية .

المبحث الرابع

الولاية على بلد أو على جباية الأموال أو قيادة الجيش أو الشرطة

قال ابن قدامة : لا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي صلى الله هعليه وسلم ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً (٢٠٩) .

وأدلة هذه المسألة هي نفس أدلة المسائل السابقة وهي تنطبق على جميع الولايات العامة ، فلا داعي لذكرها هنا لتلافي التكرار الممل وتفاديه، إلا حديث أبي بكرة المتقدم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" فذكرناه لأهميته .

قال الخطابي في شرح هذا الحديث : إنَّ المرأة لا تلي الإمارة والقضاء (٢١٠) .

وقال ابن حجر : الإمارة يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد (٢١١) .

وجميع الأحاديث التي ذكرت في مبحث الإمامة العظمى ، وعددها ثمانية عشر (١٨) حديثاً لم يرد في رواية منها أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى المرأة شيئاً من الولايات العامة ، بل إنها تدل بجلاء ووضوح لا شك فيه أنها كلها من اختصاص الرجال دون النساء .

قال الأستاذ سعيد الأفغاني ـ بعد أن أشار إلى أن الفوارق بين الرجل والمرأة خلقية فطرية دقيقة اقتضتها حكمة الله ـ : فمن البديهي إذاً أن تكون قيادة الجيش وإدارة المصالح العامة وتدبير الممالك وسياسة الناس .. فنُّ الرجال الخاص كما أنَّ الأمومة وما إليها فنٌّ نسوي محض ، ولئن حفظ التاريخ شواهد عديدة في قيام المرأة بشؤون السياسة والإدارة ، إني لا أجد في هذه الشواهد كلها ما يمس هذه القاعدة ، بل أقرر أنها كلها تؤيدها ؛ ولأي مثقف كان أن يسرد ما في حفظه من ملكات أو قائدات أو زعيمات أو مدبرات ملك أو نائبات في المجالس

.. الخ ثم يستقري أحوالهن واحدة واحدة ، ويمعن فيما حف بهن ، فسيدرك أن أكثرهن كن مسيئات بتصرفهن ، عدن على بلادهن بأسوأ العواقب .

الحق أن الإدارة والسياسة تقتضيان بعداً في التفكير ، ومنطقاً سديداً ، وحساباً دقيقاً للعواقب ، وصبراً مضنياً ، وضبطاً للعواطف ، وكبحاً للأهواء والنزوات .. إلى صفات كثيرة كلها يعوز المرأة بلا يعوز أكثر الرجال فلا عجب إن كان اضطراباً أن كان اضطراب الأمور وتدخل المرأة في السياسة قرينين في التاريخ لا يفترقان إلا حين يدبر الأمور للمرأة وزراء حصيفون من وراء ستار؛ ومع هذا فقلما خلت امرأة - مهما حف بها من فحول محنكين - من طامع فيها مستغل لضعفها ، وما أكثر ما حفظ التاريخ من سير عروش كان الغرام هو الحاكم في ممالكها * .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم تولي المرأة إمارة الحج ؟ فأجابت بما يلي :

لا يجوز تولية المرأة إمارة الحج ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول امرأة إمارة بلد ولا إمارة حج ، وجرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير ، على ما كان معروفاً في عهده صلى الله عليه وسلم من عدم توليته المرأة الإمارة العظمى أو القضاء أو إمارة بلد أو إمارة حج ، ولو كانت توليتها شيئاً مما ذكر جائز لما ترك ذلك غالباً طوال تلك القرون ، فكان تتابع أهل هذه القرون على ترك ذلك إجماعاً عملياً على المنع منه ، ولأن توليتها إمارة الحج يستدعي اختلاطها بالحجاج لحل مشاكلهم وتدبير شؤونهم وقضاء مصالحهم ، وتمثيلهم أيام الحج في مقابلة رؤساء وفود الحج ونحوهم ، وهذا مما لا ينبغي أن يغامر بها فيه ؛ لأنه يعرضها للأخطار وانتهاك حرمتها ، ولأن النساء ناقصات عقل ودين بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي أن يسند إليها مثل هذا العمل ، لحاجتها إلى سداد رأي وحسن تدبير وسياسة ، وخاصة في الأسفار ، ثم إن ذلك يستدعي سفراً واجتماعاً بأجانب منها ، وقد لا يتهيأ لها

محرم يصحبها في سفرها ، أو يكون معها في مجالس تجتمع فيها بأجانب منها ، وكلاهما لا يجوز * [١] .

كما سئلت اللجنة عن جواز جماعة من المسلمات اللاتي هن أكثر ثقافة من الرجال ليصبحن قادة لهم ؟ فأجابت :

دلت السنة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع ، على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء؛ لعموم حديث أبي بكرة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارساً ولوا أمرهم امرأة ، فإن كلاً من كلمة (قوم) وكلمة (امرأة) ، نكرة وقعت في سياق النفي فتعم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو معروف في الأصول ، وذلك أن الشأن في النساء نقص عقولهن ، وضعف فكرهن ، وقوة عاطفتهن ، فتطغى على تفكيرهن ، ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية ، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها ، فيضطر إلى الأسفار في الولايات ، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد ، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات ، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها ، رجالاً ونساء ، في السلم والحرب ، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة، وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت .

وقد كان في عصر الخلفاء الراشدين ، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير مثقفات في علوم الدين اللاتي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام ، فلم تطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة .

ثم ذكرت اللجنة قصة بلقيس ـ ملكة اليمن ـ وما أصابها من ذعر وخوف حينما جاءها كتاب سليمان عليه السلام ، وفيه تهديد وإنذار ، وأمر بالاستسلام ، فجبنت عن مواجهته في الميدان مع أنَّ قومها أعلنوا إليها أنهم أولو قوة وبأس شديد ، ومع أن شأن الملوك الأنفة والتعالي والغيرة على الملك والحرص عليه ، ولجأت إلى طريق المخادعة بالمال شأن الضعفاء ، عسى أن تسلم ويسلم لها

ملكها ، أضف إلى ذلك ما أصابها من دهشة جعلتها تشك في عرشها ، ومن إعجاب بالغ بملك سليمان عليه السلام ملكت عليها مجامع قلبها ، شأنها في ذلك شأن أخواتها من النساء اللاتي يتأثرن بالمظاهر لقوة عاطفتهن ، فخضعت لسليمان عليه السلام ، وانقادت لدعوته، وأسلمت ووجها معه لله رب العالمين * [٢] .

المبحث الخامس

انتخاب المرأة لعضوية المجلس التشريعي أو اشتراكها في انتخاب أعضائه

ـ بيان لجنة الفتوى بالأزهر :

أذكر هنا بعض ما جاء على لسان لجنة الفتوى بالأزهر التي صدرت في رمضان سنة ١٣٧١هـ ، كالآتي :

أ ـ انتخاب المرأة لتكون عضواً في المجلس التشريعي :

أما الولاية العامة ـ ومن أهمها مهمة عضو البرلمان وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها ـ قد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توفرت فيهم شروط معينة .

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ؛ فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين .

ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد .

وهذه قصة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ فيها الخلاف أشده ، ثم استقر الأمر لأبي بكر ، وبويع بعد ذلك البيعة العامة في المسجد ، ولم تشترك المرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ، ولم تدع لذلك ، كما أنها لم تدع ولم تشترك في تلك البيعة العامة .

وكم من اجتماعات شورية من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومن الخلفاء وإخوانهم في شؤون عامة لم تدع إليها ولم تشرك فيها .

وأهم الأدلة الشرعية على منع المرأة من الولايات العامة حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارس ملكوا ابنة كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، ولم يكن القصد من ذلك مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم وإنما القصد نهي أمته عن مجاراة فارس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة ...

وذلك أن المرأة بأنوثتها عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم وهذا هو ما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بنقصان العقل ورتب عليه . كما جاء في القرآن الكريم أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل [٢١٢] .

ومن هنا تقرر لجنة الفتوى أن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة كما جاء في الحديث الشريف أن تلي شيئا من هذه الولايات ، وفي مقدمتها ولاية سن القوانين التي هي مهمة أعضاء البرلمان .

ومن أبعد الأدلة التي استدل بها أنصار حق المرأة في الانتخاب أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع النساء كما بايع الرجال ؛ ومبايعة النساء هذه هي التي جاء بها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٢١٣] .

وهذه المبايعة هي عهد من الله ورسوله قد أخذ على النساء أن لا يخالفن أحكام الله وأن يجتنبن تلك الموبقات المهلكات التي كان أمرها شائعاً فاشياً في العرب قبل الإسلام ؛ فأي شيء في هذا يصلح مستنداً لأنصار هذا الرأي ... بل هي حجة عليهم وعلى دعوى المساواة في كل شيء بين الرجل والمرأة ، وليست دليلاً لهم ، ذلك أن مبايعة النساء هذه كانت عقيب فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مبايعة الرجال عند الصفا يوم فتح مكة ، فقد بايع هؤلاء الرجال أولا ولكن على ماذا ؟ على الإسلام والجهاد ؛ فإن هذا هو الأمر الذي يليق بهم وينتظر منهم كما بايعهم قبل ذلك في الحديبية سنة ست من الهجرة على ألا يفروا من الموت ، وكما بايع نقباء الأنصار في منى قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم .

وأما مبايعة النساء فكانت على ما قدمنا مما وردت به الآية الكريمة من سورة الممتحنة ، ولله الحكمة البالغة، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .. (٢١٤) .

وقال الكاتب الإسلامي الشهير مصطفى السباعي في ذكر مضار كون المرأة نائبة في مجلس الشورى ما يلي:

فمن مضارها إهمال البيت وإهمال شؤون الولادة ، ومن ذلك إدخال الخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها [مما قد يكون سبباً في الطلاق كما هو حاصل في الواقع] .

واشتغال المرأة بالسياسة من المشكلات التي لا ينكرها منصف ، فهي عاطفية وتتأثر بالدعاية إلى حد كبير ، وللجمال والذوق أثر كبير فيمن تختاره من المرشحين .

ونضيف إلى ذلك احتمال أن تكون هي جميلة ، فتستعمل جمالها سلاحاً لإقناع الرجال بانتخابها .

ثم ماذا نفعل بالأمومة ؟ هل نحرم النائبة أن تكون أماً ؟ وذلك ظلم لفطرتها وغريزتها وظلم للمجتمع نفسه ، أم نسمح لها بذلك على أن تنقطع عن عملها

النيابي مدة ثلاثة أشهر كما تفعل المدرسات والموظفات ؟ وقد تكون الدورة البرلمانية خلال هذه الأشهر التي تنقطع فيها عن العمل الخارجي ؟

إنَّ مصلحة الأمة قد تقتضي تخصيص فئات منها بعمل لا تزاول غيره وليس في ذلك غض من كرامتها ، أو انتقاص من حقوقها ، كما تقتضي تفرغ الجندي لحراسة الوطن دون اشتغاله بالسياسة ! وهل تفرغ الأم لواجب الأمومة أقلّ خطراً في المجتمع من تفرغ الجندي للحراسة ، وتفرغ الموظف للإدارة دون التجارة ؟ *

ب ـ اشتراك المرأة في انتخاب أعضاء المجلس التشريعي :

وأما الأمر الثاني وهو اشتراكها في انتخاب من يكون عضواً فيه ، فاللجنة ترى أنه باب تريد المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها الشريعة الإسلامية ، ذلك أن من يثبت له حق الاشتراك في الانتخابات فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه لعضوية البرلمان متى توافرت فيها الشروط القانونية لهذه العضوية.

ولا يصح أن يفتح لها باب التصويت عملاً بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون وهو أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه ؛ فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه ، فإنه لا يسوغ في عقل ولا شرع أن يمنع شيء لما يترتب عليه أو يلازمه من مضار ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقاً إليه ...

أما إذا نظرنا إلى ما لا يلازم عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير فيه إلى نهايته ، فإننا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى ، ويتعرض لها فيه أرباب القلوب المريضة الذين ترتاح أهواؤهم وتطمئن أنفسهم لمثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء .

فهذه مواقف لا ينبغي للمرأة أن تزج بنفسها في معتركها غير المأمون ، ويجب عليها أن تنأى بنفسها عنها حفظاً لكرامتها وصوناً لسمعتها ، وهذا واقع لا

ينبغي إغفاله أو التغافل عنه ، ويجب تقدير الأمور وتقرير الأحكام على أساسه ، وقد تكفي هذه الإشارة في التنبيه إلى مضار الاختلاط في اجتماعات الرجال بالنساء، انتهى بيان لجنة الفتوى بالأزهر باختصار (٢١٥) .

ـ كلام ابن قيم الجوزية على مفاسد اختلاط الرجال والنساء بعضهم بعضاً ، ووجوب منع ذلك :

ويحسن هنا أن ننقل ما كتبه الإمام ابن قيم الجوزية فيما يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج * ١ ، ومجامع الرجال ، فقال رحمه الله تعالى :

ومن ذلك أَن ولي الأَمر يجب عليه أَن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأَسواق والفرج ومجامع الرجال .

قال مالك رحمه الله ورضي عنه : أرى للإمام أَن يتقدم إلى الصياغ * ٢ في قعود النساء إليهم ، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ ، فأما المرأة المتجالة والخادم الدون ، التي لا تتهم على القعود ، ولا يتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأسا ، انتهى .

فالإمام مسئول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة ، قال صلى الله عليه وسلم : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " (٢١٦) .

وفي حديث آخر أنه قال صلى الله عليه وسلم : " استأخرن ، فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق " (٢١٧) .

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق [أو الضيقة التي تصف ما تحتها] ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة ـ إذا تجملت وتزينت وخرجت ـ ثيابها بحبر ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب ، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية .

وله أَن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ، ولاسيما إذا خرجت متجملة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل ولي الأَمر عن ذلك .

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال ، والاختلاط بهم في الطريق .

فعلى ولي الأمر أن يقتدى به في ذلك .

وقال الخلال في (جامعه) : أخبرني محمد بن يحيى الكحال : أنه قال لأبي عبد الله : أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال : صِحْ به ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية " (٢١٨) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " (٢١٩) .

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان " (٢٢٠) .

ولا ريب أَن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال : أصل كل بلية وَشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أَنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنَا ، وهو من أسباب الموت العام ، والطواعين المتصلة .

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى ، وفشت فيهم الفاحشة : أرسل الله إليهم الطاعون ، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً ، والقصة مشهورة في كتب التفاسير .

فمن أعظم أسباب الموت العام : كثرة الزنا ، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال ، والمشي بينهم متبرجات متجملات ، ولو علم أولياء الأَمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعيّة ـ قبل الدين ـ لكانوا أشد شيء منعاً لذلك .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها " .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا إبْراهيم بن الأَشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي* عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما طفف قوم كيلاً ، ولا بخسوا ميزاناً ، إلا منعهم الله عز وجل القطر، ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت ، ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ، ولم يسمع دعاؤهم" [(٢٢١)]، انتهى كلام ابن قيم رحمه الله تعالى [(٢٢٢)] .

ـ قول الكاتب الإسلامي الشهير مصطفى السباعي :

لقد وفدت إلينا عدوى اشتغال المرأة بالسياسة من الغرب، ومع أن الغرب لم يعط هذا الحق للمرأة إلا بعد مئات السنين من نهضته ، نحب أن نتساءل : ماذا كانت نتيجة هذه التجربة عند الغربيين ؟

إن أول شيء يبدو للمتتبع لهذه القضية تناقص عدد النائبات سنة عن سنة ، ومعنى ذلك أن الغربي بدأ يشعر بعد التجربة أن إعطاء المرأة حق الاشتغال بالسياسة لا فائدة منه إن لم يكن قد عمل على تفكك الأسرة ، أو أن المرأة نفسها أصبحت عازفة عن الاشتغال بالسياسة والنيابة عن الشعب .

وثاني الملاحظات ـ وقد زرت أوروبا أربع مرات أقمت في بلدها بضعة شهور ـ أني لم أحس أبداً بأثر المرأة الغربية في السياسة عندهم بوجه عام ، وفي المجالس النيابية بوجه خاص ، ولقد زرت مرة مجلس العموم البريطاني وحضرت جلسة من جلساته ، فلم أشاهد نائبة واحدة من نائباته ، بل كن كلهن غائبات ! ...

وثالث الملاحظات ، أن المرأة السويسرية ما تزال حتى الآن ترفض باختيارها أن تمارس حقها السياسي ، وفي كل مرة تستفتى في هذا الموضوع بكون جواب ٩٥ % منهن رفض الاشتغال بالسياسة ، هذا مع العلم بأن سويسرا من أرقى بلاد العالم الحديث ، ونساءها لا يتهمن بالجمود والرجعية والرضى بالقيود والأغلال ! كما يحلو لبعض المتمردات عندنا أن يتهمن زميلاتهن اللاتي يعلن عن رفضهن للاشتغال بالسياسة .... (٢٢٣) .

قلت : ومما يؤكد منع تولي المرأة للمناصب السياسية لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة تؤدي إلى سقوط الدول والأمم ، ما يلي :

ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء ، واستدل بحديث أبي بكرة رضي الله عنه المتقدم (٢٢٤) .

ـ وقال الأستاذ سعيد الأفغاني : ويعجبني في ذلك حكم ظريف أصدرته الكونتس (أي النبيلة) : أوف أكسفورد ، قالت : وهل تستطيع أن ترى امرأة صائرة إلى منصب رئيس وزراء ؟ إني لن أستطيع أن أتصور نكبة أعظم من وضع هذه الجزر البريطانية تحت قيادة إحدى النساء في شارع دوانتج رقم ١٠ . (٢٢٥) .

ـ وقال أندري موروا الأديب الفرنسي الشهير : إن الكونتس دي بورت ستذكر في التاريخ أنها المرأة التي خربت فرنسا .. والنساء اللواتي على غرارها أدوات هدم لأن أدمغتهن التي تحوك الدسائس ، وشخصيتهن التي توقع الرجال ، لا تعرف حداً للاتزان ..

وهكذا أصبحت الكونتس دي بورت من قواد الطابور الخامس الفرنسي ، وأصبح صالونها مركز القيادة (٢٢٦) .

وقال الماريشال بيتان ـ بعد هزيمة فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية ـ : زنوا خطاياكم بني قومي، إن خطاياكم ثقيلة ، إنكم لم تريدوا أطفالاً

وهجرتم حياة الأسرة ، ونبذتم الفضيلة ، وكل المثل الروحية ، وانطلقتم إلى الشهوات تطلبونها في كل مكان فانظروا إلى أي مصير قادتكم الشهوات [٢٢٧] .

وقال الأستاذ الشيخ محمد محمود الصواف : من المخططات الخبيثة التي وضعها الاستعمار الغادر ، ورجاله المفسدون هي : العمل على تعليم المرأة المسلمة ، ثم إخراجها من بيتها وإفسادها في مجتمعها ، ولم يفت الاستعمار أن للتعليم النسائي أهمية كبرى في بناء المجتمع . لذا فقد أولوها كل عنايتهم ، وسعوا إليها بكل طاقاتهم حتى وصلوا إلى ما يريدون في أكثر ديار الإسلام وهم في طريق الوصول إلى الديار الأخرى ، إن لم يتداركها الله بلطفه ويستيقظ أهلها إلى ما يحيط بهم من أخطار وكوارث إفساد المرأة ، والذي يسعى إليه الاستعمار ورجاله هو: إسفار المرأة سفوراً خليعاً واختلاطها اختلاطاً بشعاً وتبرجها التبرج الجاهلي الأوربي الحديث ، حتى يمكنه بواسطتها وهي أخطر سلاح أن يحارب به الخلق وتنتحر به الفضيلة [٢٢٨] .

وقال الأستاذ أنور الجندي ـ بعد أن ذكر بحث مهمة المرأة وحكى انقسام الرأي حولها .. هل هي البيت أم العمل ـ :

وخلاصة القول أن هذه الفترة ـ بين الحربين ـ كانت عصبية جداً حتى لقد وصفت الحركة النسوية بأنها غفلت عن خطر الأمومة في حياة المرأة والأمة ، فقصرت عن توجيه الفتاة الجديدة نحو مكانها الطبيعي في البيت وإعدادها لوظيفتها الأولى في الحياة ، ولعل مرجع هذا فيما ترى الكثيرات إلى فتنتنا العمياء بمظاهر المدنية الغربية " فإن الغرب رجع من زمن بعيد عن هذا الضلال وراح يكافح في رد المرأة إلى مكانها الطبيعي في البيت وإن مشكلة رد المرأة إلى البيت هي مشكلة ما بعد الحرب " [٢٢٩].

نتائج البحث:

توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية :

١ ـ أن الله عز وجل فضل الرجل على المرأة بأن جعله الأصل في الخلق وهي الفرع لأنها خلقت من ضلعه، وقال سبحانه على لسان امرأة عمران لما وضعت مريم عليها السلام : ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ أي في القوة والجلد في العبادة والجهاد وغير ذلك ..

٢ ـ ولهذا فإنه سبحانه فرق ـ بمقتضى حكمته وعلمه ـ بين الرجل والمرأة من حيث الخلقة والطبيعة والهيئة والتكوين ومن حيث قوة الجسم والعقل والقدرة على الأداء ، فجعل الرجل أكمل وأقوى في هذه الأمور : وهي أنقص منه في ذلك كله ، وجعلها على النصف منه في الشهادة والميراث والدية والعقيقة ، وكتب عليها الحيض والحمل والنفاس والإرضاع بحيث يعتريها بسبب ذلك الضعف والنقص والاختلال والمرض والاعتلال .

٣ ـ وجعلهما يشتركان في عمارة الكون ، وفي عموم الدين بإخلاص العبودية والألوهية له وإخلاص المتابعة لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، كما جعلهما يشتركان في عموم التشريع الإلهي في الحقوق والواجبات العامة ، وفي العقوبات .

٤ ـ لكنه سبحانه وتعالى ـ بحكمته البالغة ـ اختص كلاً من الرجل والمرأة ببعض أحكام التشريع في المهمات والوظائف التي تلائم كل واحد منهما في خلقته وتكوينه ، وفي القوة والقدرة على الأداء .

٥ ـ وجعل النبوة والرسالة والولايات العامة كالإمامة العظمى والقضاء وإمامة الصلاة والإمارة على بلد ، أو الولاية على جباية الأموال ، أو قيادة الجيش أو الشرطة وغير ذلك ... ، من اختصاص الرجال دون النساء .

٦ ـ وقد انعقد الإجماع على منع المرأة من تولي الإمامة العظمى ، ويقال لها الخلافة ، ورئاسة الدولة كما هي لغة العصر .

٧ ـ واختلف العلماء في منعها من تولي الولايات العامة كالقضاء وإمامة الصلاة وعضوية المجلس التشريعي وحق المشاركة في الانتخابات ، لكن هذا الاختلاف ضعيف لا يعتد به ، والجمهور على منع المرأة من ذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين لهم ، ومن أقوى أدلة الجمهور ما يلي :

أ / قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، أي أن الرجال هم القائمون على النساء الآمرون الناهون وهن مأمورات بطاعتهم في غير معصية .

ب / وقوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، الذي رواه البخاري في صحيحه ، وهو يشمل الإمامة العظمى وسائر الولايات العامة ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، الذي هو تولية فارس ابنة كسرى على الملك ، فالحكم لا يقتصر عليها وإنما هو يتعلق إلى جميع بنات آدم .

ج / وقوله صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .. " الذي رواه البخاري أيضاً ، لأن من كانت ناقصة في عقلها ودينها فهي لا تصلح لجميع الولايات العامة .

د / وفعله صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه الراشدين فمن بعدهم ، فإنه لم يول أحد منهم المرأة ولاية القضاء ، وإمامة الصلاة والإمارة على بلد ، أو الولاية على قيادة الجيش أو الأمن وغير ذلك ...

٨ ـ وذكرت اعتراض المخالفين المجيزين لتولي المرأة الولايات العامة الذين يتبجحون بالمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الولايات العامة المذكورة آنفاً ، والاشتراك في الانتخابات والترشيح لعضوية المجلس التشريعي ، وذكرت أدلتهم وأجبت عنها وفندتها تفنيداً ، ولله الحمد والمنة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٢٦ وشرح السنة للبغوي ٧٧/١٠ وفضائح الباطنية للغزالي ص١٨٠ وأحكام القرآن لابن العربي١٤٥٧/٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢٧/١ ومغني المحتاج للشربيني ١٣٠/٤ وأضواء البيان للشنقيطي٥٥/١ وجواهر الإكليل للأبي ٢٢١/٢ والبحر الرائق لابن نجيم ٢٩٩/٦ وحاشية ابن عابدين ٥٤٨/١ وكشاف القناع للبهوتي ١٥٩/٦ وروضة القضاء وطريق النجاة للسمناني ٦٣/١،٦٢ .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

(٣) تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر وتخريج أحمد شاكر ٢٩٠/٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/٣ ، ١٤٩ .

(٥) تفسير ابن كثير ٤٩١/١ .

(٦) تفسير الزمخشري ٢٦٦/١ ومحاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي ٥/ ١٢١٨ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٩/٥ .

(٨) زاد المسير لابن الجوزي ٧٤/٢ .

(٩) تفسير الزمخشري ٢٦٦/١ ونظم الدرر للبقاعي ٢٦٩/٥ .

(١٠) تفسير الزمخشري ٢٦٦/١ وروح المعاني للألوسي /٢٣ ومحاسن التأويل ١٢١٨/٥.

(١١) محاسن التأويل ١٢٢٠/٥ والأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ .

(١٢) تفسير الطبري ٢٩٢/٨ ، ٢٩٣وتفسير الزمخشري ٢٦٦/١ .

(١٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٣ .

(١٤) غاية المرام في تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان ص٢١٠ .

(١٥) تفسير ابن كثير ٤٩١/١ .

(١٦) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(١٧) تفسير الطبري ح (٤٧٧٢) و (٤٧٧٠) من طريق عيسى بن ميمون الجرشي المكي وشبل بن عباد المكي كما في تهذيب الكمال للمزي ٢١٦/١٦ وهما ثقتان كما في التقريب ص٤٤١ ، ٢٦٣ .

(١٨) تفسير الطبري ح (٤٧٧١) من طريق عبد الرزاق عن معمر وكلاهما ثقة كما في التقريب ص٣٥٤ و٥٤١ .

(١٩) تفسير الطبري ح (٤٧٧٢) وإسناده من أجل يحي بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير كما في التقريب ص٥٩٨ .

(٢٠) تفسير الطبري ح(٤٧٧٣)وسنده حسن لأن يونس بن عبد الأعلى صدوق وعبد الله بن وهب ثقة حافظ عابد كما في التقريب ص٦١٣ ، ٣٢٨ .

(٢١) تفسير الطبري ح (٤٧٧٤) وسنده صحيح رجاله (محمد بن المثنى وإسحاق بن راهويه وأزهر بن سعد السمان وعبد الله بن عون) كلهم ثقات كما في التقريب ص٥٠٥ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٣١٧ .

(٢٢) تفسير الطبري ح (٤٧٧٥) وفي سنده عبيدة بن متعب الضبي قال أحمد : تركه الناس (يعني يحى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ..) وضعفه النسائي وقال وكان قد تغير، وضعفه ابن معين وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٩٤/٦ والضعفاء الكبير للعقيلي ١٢٩/٣ ،١٣٠ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٧١ وكتاب المجروحين لابن حبان ١٧٣/٢.

(٢٣) تفسير الطبري ح (٤٧٧٦) وشيخ الطبري سفيان بن وكيع صدوق إلا أن وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل مسقط حديثه ، لكنه تابعه الأحمسي شيخ ابن أبي حاتم كما في تفسيره ح (٢٢٣٧) واسمه محمد بن إسماعيل وهو ثقة كما في التقريب ، فأثر ابن عباس صحيح إن شاء الله .

(٢٤) تفسير الطبري ح (٤٧٧٧) وسنده عبيد بن الصباح ، وهو ضعيف كما في الجرح ٧٥ / ٤٠ .

(٢٥) تفسير الطبري ٥٣٥/٤ ، ٥٣٦ .

(٢٦) تفسير ابن أبي حاتم ح (٢٢٣٩) من طريق السدي [اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي] عن أبي مالك [غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته] ، والسدي صدوق يهم ورمي بالتشيع ، وأبو مالك ثقة كما في التقريب ص١٠٨ ، ٣٦٩ .

(٢٧) تفسير ابن أبي حاتم ح (٢٢٤٢) وفي سنده بكير بن معروف صدوق فيه لين كما في التقريب ص١٢٨ .

(٢٨) تفسير ابن كثير ٢٧١/١ .

(٢٩) سبق تخريجه في القول الأول .

(٣٠) غاية المرام في تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن خان ص١٠١ .

(٣١) أخرجه الترمذي في سننه ح (١١٥٩) وابن حبان في صحيحه ح (٤١٦٢) والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩١/٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لابن حبان وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو بن أبي سلمة ، قلت : محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص وهو صدوق له أوهام كما في التقريب ص٤٩٩ فالإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، ومن الشواهد له كما ذكره في إرواء الغليل للألباني ح (١٩٩٨) والتي صحح الحديث بها ما يلي :

١. حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " أخرجه أحمد ١٥٨/٣ والنسائي في السنن الكبرى ح (٩١٤٧) من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس ، قال الهيثم في مجمع الزوائد ٤/٩ : رجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس وهو ثقة ، وقال ابن حجر صدوق كما في التقريب ص١٧٤ ، وخلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر ، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ٧٥/٣ وقال الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٧ فلعل أحمد سمعه من خلف قبل اختلاطه ، وهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة .

٢ . حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند ابن ماجة ح (١٨٥٣) وابن حبان ح (٤١٧١) والبيهقي ٢٩٢/٧ قال الألباني : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عوف الشيباني الكوفي وهو صدوق يغرب كما في التقريب ص٤٥١ .

٣ . حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود ح (٢١٤٠) والحاكم ١٨٧/٢ والبيهقي ٢٩١/٧وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطئ كثيراً كما في التقريب ص ٦٦ .

٤ . حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد ٧٦/٦ وابن ماجة ح (١٨٥٢) وفي مسنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب ص٤٠١ .

(٣٢) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٣٣) زاد المسير ٣٧٩/٦ ، ومعنى التوقر من توقر أي اتقر، ومعنى اتقر: أي رزن وثبت فهو وقور كما في المعجم الوسيط ٢٠٩٢/٢ .

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٤ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٩٩/٥ ، ٢٣٠ وأحكام القرآن لابن العربي ١٥٣٥/٣ .

* يقال امرأة تفلة إذا أنتن ريحها لترك الطيب والإدهان كما في المصباح المنير للفيومي ١/ ٧٦ وقيل : غير متطيبة كما في ص ١١ .

(٣٥) أخرجه البغوي في شرح السنة ح (٨٦٠) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن الحسين بن الحسين عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال هذا حديث صحيح وقال محققه شعيب الأرناؤوط وسنده حسن ، قلت : أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي قال الذهبي مسند بغداد لا بأس به إن شاء الله كما في تذكرة الحفاظ ٨٢٢/٣ وميزان الاعتدال ٤٦/١ ؛ وأخرجه أبو داود ح (٥٦٥) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : " ... ولكن ليخرجن وهن تفلات " ، ولكن في سندها محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام كما في التقريب ص٤٩٩ فالإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، ومن

شواهده حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : " ولتخرجن تفلات " عند ابن حبان في صحيحه ح (٢٢١١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٢ ، ٣٣ رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن عثمان وهو صدوق وكذلك قال ابن حجر في التقريب ص٤٨٩ ، وتابعه محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عند أحمد في مسنده ١٩٢/٥ ، ١٩٣ وهو مقبول كما في التقريب ص٤٨٩ فالحديث بمجموع الطرق صحيح إن شاء الله تعالى .

(٣٦) أخرجه أبو داود في سننه ح (٥٦٧) ومن طريقه البغوي في شرح السنة ح (٨٦٥) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ح (١٦١٤) عن ابن عمر وقد عنعنه حبيب أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل كثير الإرسال والتدليس كما في التقريب ص١٥٠ ، ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي بعد حديثين وقال الألباني وهو صحيح بشواهده .

(٣٧) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ح (١٤٧٥) وقال روح بن المسيب ثقة ، لكن قال ابن معين صويلح وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوي وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظه وأفرط فيه ابن حبان كما في لسان الميزان لابن حجر ٤٦٨/٢ ، ٤٦٩ .

(٣٨) مسند أبي يعلى ح (٣٤١٥) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن روح به ... و ح (٣٤١٦) من طريق نصر بن علي الجهمضي ومحمد بن بحر عن روح به .. ، واللفظ لهما ، وروح ضعيف ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ح (١٥٩٥) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وقال محققه قال البوصيري في الإتحاف : ضعيف . قلت : وله شاهد عن ابن عباس رواه البزار كما في كشف الأستار ح (١٤٧٤) وفي سنده رشيد بن كريب وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٣٠٥/٤ والتقريب ص٢٠٩ والراوي عنه مندل بن علي ضعيف كما في التقريب ص٥٤٥ ، فلعل الحديث بمجموع روايتي ابن عباس ورواية أنس المتقدمة حسن إن شاء الله .

(٣٩) أخرجه الترمذي في سننه ح (١١٧٣) وابن خزيمه في صحيحه ح (١٦٨٥) وابن حبان في صحيحه ح (٥٥٩٩) وقال الترمذي حديث حسن غريب قلت : في سنده

عمرو بن عاصم وهو صدوق لكن في حفظه شيء كما في التقريب ص٥٤٩ ، لكن تابعه معتمر بن السليمان التيمي عن أبيه عن قتادة عن أبي الأحوص ، وله شاهد عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط ح (٢٨٩٠) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٣١٤/٤ .

(٤٠) أخرجه أبو داود في سننه ح (٥٧٠) ومن طريقه البغوي في شرح السنة ح (٨٦٥) وجعلا الجملة الثانية هي الأولي وصححه الحاكم ٢٠٩/١ ، واللفظ المثبت أعلاه عند ابن خزيمة في صحيحه ح (١٦٩٠) وابن حبان في صحيحه ح (٥٥٩٨) .

(٤١) فتح الباري ٣٥٠/٢ .

(٤٢) تفسير عبد الرزاق ح (٢٣٤٠) عن معمر [بن راشد] عن [عبد الله] بن أبي نجيح به .. ، وهما ثقتان كما في التقريب ص٥٤١،٣٢٦ .

(٤٣) تفسير ابن جرير الطبري ط / مصطفى البابي الحلبي ٤/٢٢ عن بشر [بن معاذ] عن يزيد [بن هارون] عن سعيد [بن أبي عروبة] به .. ،وهما ثقات كما في التقريب ص٦٠٦،١٢٤، ٢٣٩.

(٤٤) تفسير ابن جرير الطبري ٤/٢٢ عن يعقوب [بن إبراهيم] عن [إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم] ابن علية به .. ، وهما ثقتان كما في التقريب ص٦٠٧ ، ١٠٥ .

(٤٥) تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ بدون سند ، وانظر تفسير ابن الجوزي ٣٨٠/٦

(٤٦) تفسير ابن جرير الطبري ٤/٢٢ والزيادة من تفسير ابن الجوزي ٣٨٠/٦ ونسب الجملة الأولى إلى الزجاج .

(٤٧) تفسير ابن جرير الطبري ٤/٢٢ ونسب ابن الجوزي الجملة الثانية إلى أبي عبيدة كما في تفسيره ٣٧٩/٦، ٣٨٠ .

(٤٨) صحيح ابن حبان ح (٥٦٠١) والبيهقي في شعب الإيمان ح (٧٨٢٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة به ، ومسلم صدوق

كثير الأوهام ، وشريك صدوق يخطئ كما في التقريب ص٥٢٩ ، ٢٦٦؛ فالإسناد ضعيف ولكنه يتقوى بما بعده

(٤٩) أحكام النساء لابن الجوزي ص٢٠٩ .

(٥٠) سنن أبي داود ح (٥٢٧٢) والبيهقي في الآداب ح (٩٧١) من طريق شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه به .. وشداد مجهول ، وأبوه مقبول ، وحمزة بن أبي أسيد صدوق كما في التقريب ص٦٦٠،٢٦٤ ، ١٧٩ ؛ فالإسناد ضعيف لكنه حسن بما قبله .

(٥١) صحيح ابن حبان ٤١٧/١٢ .

(٥٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

* الغلس هو ظلام آخر الليل كما في المصباح المنير للفيومي ٢ /٤٥٠ .

(٥٣) صحيح البخاري ٢١٠/١ وصحيح مسلم ح (٤٤٢) ـ١٣٧ـ .

(٥٤) صحيح البخاري ٢١٠/١ .

(٥٥) فتح الباري ٤٨٢/١ .

(٥٦) فتح الباري ٣٤٧/١ .

(٥٧) تقدم أنه صحيح بمجموع طرقه في تفسير قوله تعالى : " وقرن في بيوتكن " قبل قليل .

(٥٨) صحيح مسلم ح (٤٤٣) ـ١٤١ـ .

(٥٩) صحيح مسلم ح (٤٤٤) ـ١٤٣ـ .

(٦٠) فتح الباري ٣٤٩/٢ ، وانظر الجملة الثانية في المصباح المنير ١ / ٧٦ .

(٦١) فتح الباري ٣٥٠/٢ .

* أي الزمن الحصر كما جاء في رواية أخرى ، أي أنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن ، وتلزمن الحصر ، وهي جمع الحصر الذي يبسط في البيوت كما النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٩٥ .

(٦٢) مسند أحمد ٢١٨/٥ ، ٢١٩ وسنن أبي داود ح (١٧٢٢) ومسند أبي يعلى ح (١٤٤٤) وتاريخ بغداد للخطيب٣٢٦/٣ و ١١٠/٧ وفي سنده واقد بن أبي واقد الليثي قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٢/٩ روى عن أبيه وروى عنه زيد بن أسلم ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٧٦/٢ وهو شبيه بالمجهول ، قلت كيف يكون مجهولا ، وهو ابن صحابي ، فلعل المراد أنه مجهول الحال وسكت عنه ابن حجر في التقريب ص٥٧٩ وعبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتاب غيره فيخطئ كما في التقريب ص٣٥٨ ، فهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ؛ ومن شواهده حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٢٤/٦ وأبي يعلى في مسنده ح (٧١٥٤) و (٧١٥٨) بلفظه مع زيادة : " فكن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان : " والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم " عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة به ... ، وعند أحمد أيضاً ٤٤٦/٢ عن وكيع عن ابن أبي ذئب ، وعند محمد بن سعد في الطبقات الكبرى ٥٥/٨ عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة به .. ومولى التوأمة هو ابن نبهان صدوق اختلط قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج كما في التقريب ص٣٧٤ وهذا من رواية ابن أبي ذئب فيكون الإسناد حسنا وهو صحيح بما قبله .

(٦٣) مسند أبي يعلى ح (٦٨٨٥) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري عن محمد بن خالد الحنفي عن عبد الله بن جعفر المخزومي عن عثمان [بن محمد بن المغيرة] الأخنسي عن عبد الرحمن بن سعد عن يربوع ، والأول ثقة وكذا الآخر ، والثاني صدوق يخطئ ، والثالث ليس به بأس والرابع صدوق له أوهام كما في التقريب ص٤٦٨ ، ٢٩٨ ، ٣٨٦ ٣٤١ ، وبهذا يكون الإسناد حسن في الشواهد وهو صحيح بما قبله .

(٦٤) حكاه القرطبي عن الثعلبي وغيره كما في تفسيره ١٧٩/١٤ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/٥، ٢٣٠وأحكام القرآن لابن العربي ١٥٣٥/٣ وزاد المسير ٣٧٩/٦.

(٦٥) قال السيوطي في تفسيره (الدر المنثور) ٦٠٠/٦والشوكاني في تفسيره (فتح القدير) : أخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر عن

مسروق ، قلت : رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان [الثوري] عن الأعمش [سليمان بن مهران] عن أبي الضحى [مسلم بن صبيح] عمن سمع عائشة به .. كما في كتاب الزهد لأحمد ص٢٠٥ ورجاله ثقات كما في التقريب ص٣٥١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٥٣٠ غير شيخ أبي الضحى فلم يسم ، فهو مجهول ، فالإسناد ضعيف وهو أصح مما رواه ابن سعد في الطبقات ٨١/٨ عن الواقدي عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عميرة عمن سمع عائشة بمثله ، ومحمد بن عمر الواقدي متروك كما في التقريب ص٤٩٨ لكن أبا الضحى روى عن مسروق الذي سمع من عائشة كما في طبقات ابن سعد ٦٦/٨ ، فلعل المبهم في الرواية الأولى هو مسروق .

(٦٦) الجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٤ ولم أجد أثر عمار ، وذكره ابن كثير بدون سند عن زيد بن صوحان ـ حينما كتبت عائشة رضي الله عنها إليه تدعوه إلى نصرتها والقيام معها ـ قال : رحم الله أم المؤمنين أمرها الله أن تلتزم بيتها وأمرنا أن نقاتل ، فخرجت من منزلها وأمرتنا بلزوم بيوتنا التي كانت هي أحق بذلك منا ، كما في البداية والنهاية ٢٣٤/٧ ، وزيد بن صوحان مخضرم كما في الإصابة ٥٨/٤ ؛ ثم وجدته عند أبي جعفر ابن جرير الطبري ، من طريق جرير بن حازم قال سمعت أبا يزيد المدني عن عمار بن ياسر أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين فرغ القوم ، يا أم المؤمنين ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك ، قالت: يا أبا اليقظان : قال: نعم قالت : والله إنك ـ ما علمت ـ قوال بالحق ، قال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانك ، كما في تاريخ الرسل والملوك ٥٤٥/٤ ، وجرير بن حازم ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه وأبو يزيد المدني مقبول كما في التقريب ص١٣٨ ، ٦٨٥ ومع ذلك صححه ابن حجر في الفتح ٥٨/١٣ ، لكن انظر هـ (٧٦) .

* فتح الباري ٥٦/١٣، وانظر العواصم من القواصم لابن العربي ص١٥٢ وكتاب" لماذا يزيفون التاريخ " لإسماعيل الكيلاني ص١٧٨ ، ١٧٩ .

(٦٧) صحيح البخاري في الفتن ٩٧/٨ وقال ابن حجر في الفتح ٥٤/١٣ : تقدم سماع الحسن البصري من أبي بكرة في كتاب الصلح [٣٠٧/٥] ، ومعنى ذلك أن عنعنة الحسن هنا لا تضر .

(٦٨) سورة الحجرات : ١١ .

(٦٩) الفائق في غريب الحديث ١/٦٠ ، ٦١ .

(٧٠) مسند أحمد ٥/٤٣ ، وانظر قول البزار في الفتح ٣/٥٤ .

* أراد الأدبَّ فأظهر الإدغام لأجل الحوأب ، والأدبُّ أي : كثير وَبَرِ الوجه كما في النهاية في غريب الحديث ٢ / ٩٦ .

(٧١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢٦٥ عن وكيع عن عصام بن قدامة عن عكرمة به .. ، ووكيع بن الجراح ثقة حافظ ، وعصام بن قدامة صدوق ، وعكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير كما في التقريب ص ٥٨١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ فالإسناد حسن وذكره ابن حجر في الفتح ١٣/٥٥ : وهذا رواه البزار ورجاله ثقات مع أن عصام بن قدامة صدوق كما سبق؛ والفراغ عبارة عن سقط لثلاث كلمات كما قال محقق المصنف ورواية البزار هي في كشف الأستار ح (٣٢٧٣).

(٧٢) مسند أحمد ١/٤٥ واللفظ له والكامل في الضعفاء لابن عدي ٢/٤٧٥ والمعجم الأوسط للطبراني ح (٤٢٥) ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢/٣٤ ومستدرك الحاكم ٤/٢٩ ومعجم الشيوخ للذهبي ١/٧٠ كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ، وسكت عنه الذهبي ؛ وبكار هذا صدوق يهم كما في التقريب ص١٢٦ ، وضعف الألباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة ح (٤٣٦) وقال أخطأ بكار فيه لمخالفته رواية البخاري السابقة ، ولأنه ليس على إطلاقه لما قالت أم سلمة في صلح الحديبية للنبي صلى الله عليه وسلم : " اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتحلق رأسك ، ففعل ذلك وتبعوه بعد أن امتنعوا، ونحروا وحلقوا ، كما في صحيح البخاري في الشروط ٥/٣٣٢ ، قال الألباني : ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أطاع أم سلمة ، قلت : هذه المشورة تشبه مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر بجعل أدنى ماء من المشركين في حوزة المسلمين فيشرب المسلمون ولا يشرب المشركون فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأي كما في سيرة ابن هشام ١/٦٢٠، فهذا الأمر يدخل في النصيحة للمسلمين وهو واجب ، ولا ينطبق على ما

نحن بصدده من منع طاعة المرأة كطاعة ولي الأمر فيما يأمر المسلمين وينهاهم ، ولذلك قال العجلوني في كشف الخفاء ٣٣٢/٣ والحديث يشهد له حديث أبي بكرة: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢٥ .

(٧٣) في التاريخ الكبير للبخاري ومصنف ابن أبي شيبة " قاتلت على بصيرتك " وهو تصحيف والتصحيح من الفتح لابن حجر ٥٥/١٣ .

(٧٤) التاريخ الكبير للبخاري تعليقاً ٢٠٥/٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٥/١٥ ، ٢٦٦ بلفظ: " هم في الجنة " ورواه البزار باللفظ المثبت أعلاه في كشف الأستار ح (٣٢٧٦) ، كلاهما رواه عن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عطاء به .. والأول ثقة، والثاني صدوق اختلط في آخر عمره كما في التقريب ص٤٤٦ ، ٣٣٢ ، ٣٩١ ، وأما عمر بن الهجنع فهو مجهول لأنه لم يرو عنه سوى عطاء بن السائب قال العقيلي : لا يتابع عليه وقال الذهبي : لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات كما في لسان الميزان لابن حجر ٣٤١/٤ ، وذكر ابن حجر هذا الحديث في الفتح ٥٥/١٣ وسكت عنه ، ومقتضى كلامه في هدي الساري ص٤ أنه حسن في الشواهد والمتابعات ، قلت : وهو حسن بما قبله ؛ وذكر العجلوني في كشف الخفاء ١٥١/٢ عن عروة بن محمد بن عطية أنه قال : " ما أبرم قوم قط أمراً فصدروا إليه عن امرأة إلا تبروا" أي أهلكوا، وعروة هذا تابعي مقبول من السادسة وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على اليمن كما في التقريب ص٣٨٩

(٧٥) صحيح البخاري في الفتن ٥٧/٨ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٤/١٥ .

(٧٦) تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر بن جرير الطبري ٥٤٥/٤ ، وذكره ابن حجر في الفتح ٥٨/١٣ في شرح الحديث السابق من رواية البخاري وقال : وإسناده صحيح مع أن أبا يزيد المدني مقبول كما في التقريب ص٦٨٥ ، فالإسناد ضعيف لأن أبا يزيد المدني لين الحديث فلعل ابن حجر صححه بما رواه البخاري عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي عن عمار وهي الرواية التي قبل هذه وهو ثقة كما في التقريب ص ٣٠٣ .

(٧٧) قوله : (أوبقه) يقال وبق يبق ، وويق يوبق فهو وبق ، إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق ، والموبقات : المهلكات كما في النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٦/٥ .

(٧٨) مسند أحمد ٢٦٧/٥ عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي مالك عن لقمان بن عامر به .. ، وأبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي صدوق عن أهل بلده ، ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي صدوق ربما وهم ، ولقمان بن عامر الحمصي صدوق كما في التقريب ص١٧٦ ، ١٠٩ ، ٦٠٣ ، ٤٦٤ فالإسناد حسن وهو صحيح بما بعده .

(٧٩) مسند الدارمي ح (٢٥١٨) وكشف الأستار عن زوائد البزار ح (١٦٣٩) ورواه الدارمي عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد [الأنصاري] عن سعيد بن يسار [المدني] به .. ، والأول ثقة فاضل ، والثاني ثقة عابد تغير بآخره ، والثالث ثقة ثبت ، والرابع ثقة متقن كما في التقريب ص ١٥٣ ، ١٧٨ ، ٥٩١ ، ٢٤٣ ، فهذا إسناد صحيح ، وإسناد البزار حسن من أجل شيخه محمد بن معمر وهو صدوق ، وشيخ شيخه روح بن عبادة ثقة فاضل كما في التقريب ص ٥٠٨ ، ٢١١ وباقي رجاله رجال الدارمي .

(٨٠) مسند أحمد ٥٣٦/٢ وكشف الأستار عن زوائد البزار ح (١٦٤٣) والمستدرك للحاكم ٩١/٤ من طريق عاصم بن بهدلة عن يزيد بن شريك به .. صححه الحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح (٥٤٨٦) وهو حديث حسن في الشواهد والمتابعات لأن عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٢٨٥ ، ويشهد له بما بعده .

(٨١) قوله : (العرفاء) وهو جمع عريف ، والقيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله ، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢١٨/٣ ، وقوله الأمراء وهو جمع أمير وهو من أمرّ إمارة عامة أو إمارة خاصة وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل عقيب ح(١٦) بعد قول الخطابي .

وقوله : (الأمناء) وهو جمع أمين وهو الحافظ كما في الغريب ٧١/١ ، وقيل : من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه ، وجمعه أمناء كما في المعجم الوسيط ٤٨/١ .

(٨٢) مسند أحمد ٣٥٢/٢ وصحيح ابن خزيمة كما في الفتح ١٦٩/١٣ وصحيح ابن حبان ح (٤٤٨٣) وشرح السنة للبغوي ح (٢٤٦٨) كلهم من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم وهو مولى أبي رهم الغفاري وكلاهما مقبول ـ أي لين الحديث إذا لم يتابع ـ كما في التقريب ص ٢٩٠ ، ٦٣١ ، فالإسناد ضعيف ، ولكنه حسن بما قبله .

(٨٣) صحيح البخاري في الأحكام ١٠٧/٨ .

(٨٤) صحيح البخاري في الأحكام ١٠٦/٨ .

(٨٥) صحيح البخاري في الأحكام ١٠٨/٨ قال ابن حجر : " أن قيس بن سعد " : زاد المروزي [بن عبادة] وهو الأنصاري الخزرجي . ثم قال والشرطة هم أعوان الأمير، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم .. ثم قال : وفي الحديث تشبيه ما مضى بما أحدث بعده : لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال ، إنما حدث في دولة بني أمية ، فأراد أنس ، تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه ، كما في الفتح ١٣٤/١٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٨٦) قوله : (مخلاف) وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وآخرها فاء ، هو بلغة أهل اليمن ، وهو الكورة والإقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة وآخرها قاف ، وجمعه مخاليف كما في النهاية لغريب الحديث ٧٠/٢ وانظر تهذيب اللغة ٤١/٧ .

(٨٧) صحيح البخاري في المغازي ١٠٧/٥ ، ١٠٨ .

(٨٨) صحيح البخاري ١٠٨/٥ ، ١٠٩ .

(٨٩) فتح الباري ٦٣/٨ .

(٩٠) صحيح البخاري في الأحكام ١٠٤/٨ .

(٩١) صحيح مسلم في الإمارة ح (١٤٥٩) .

(٩٢) شرح مسلم للنووي ٢١٣/١٢ .

(٩٣) فتح الباري ١١٣/١٣ .

(٩٤) فتح الباري ١٢٢/١٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨ .

(٩٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٨/٨ وانظر سبل السلام للصنعاني ٢٣٧/٤ .

(٩٦) لجنة الفتوى بالأزهر في رمضان سنة ١٣٧١ هـ ضمن (الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار) ص ١١٠ .

(٩٧) صحيح البخاري في الحيض ٧٨/١ وفي الفتن ٩٧/٨ .

(٩٨) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٩٩) فتح الباري ٤٠٦/١ .

(١٠٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٩/٤ .

(١٠١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٨/٢٢ ، ١٤٩ .

(١٠٢) شرح السنة ٧٧/١٠ .

(١٠٤) المغني ١٣/١٤ .

(١٠٥) المرأة بين الفقه والقانون ص١٥١ .

(١٠٦) الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص ١٨٥ ـ ١٩٥ باختصار .

(١٠٧) المرأة بين الفقه والقانون ص ٤٠ ، ٤١ .

(١٠٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض ص٣٦٨، ٣٧٠

(١٠٩) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد بن إبراهيم عبد الكريم ص٥٣ ـ ٥٥ .

(١١٠) الموسوعة الميسرة ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(١١١) النظرية الإسلامية في الدولة لحازم عبد المتعال ص٣٤٨ ، ٣٤٩ وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة لسليمان عمر الطماوي ص٤٥٢ وما بعدها ، والدستور القرآني لمحمد بن عزة دروزة ص ٧٨ .

(١١٢) سورة النساء : ٣٤ .

(١١٣) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(١١٤) النظرية الإسلامية في الدولة ص٣٣٨ .

(١١٥) انظر (ح ١) .

(١١٦) المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٩ ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص٣٤٣ والنظرية الإسلامية في الدولة ص٢٤٠ .

(١١٧) نظام الحكم في الشريعة ... ص ٣٤٢ .

(١١٨) انظر (ح ١٨) .

(١١٩) النظرية الإسلامية في الدولة ص٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ومع التعليم الديني في السودان لمحمد المبارك عبد الله ١٥٣/٢ .

(١٢٠) نظام الحكم في الشريعة ... ص ٣٤٤ .

(١٢١) المستصفى للغزالي ص٣٣٥ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٢٠٩ .

(١٢٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/١٧ .

(١٢٣) روح المعاني للألوسي ١٨٧/١١ .

(١٢٤) حراسة الحجاب ص ٤٩ .

(١٢٥) سورة النجم : ٣ ، ٤ .

(١٢٦) سورة النساء : ٣٤ .

(١٢٧) انظر (ح ١٨)

(١٢٨) سورة النساء : ٣٤ .

(١٢٩) سورة النساء : ١ .

(١٣٠) الحجاب للمودودي ص ١٨٥ ـ ١٨٩ باختصار .

(١٣١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(١٣٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٣٥/٣ ، ١٥٣٦ وانظر تاريخ الطبري ٤٦٢/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣٢/٧ .

(١٣٣) انظر تخريجه قبيل ذكر الأدلة من السنة .

(١٣٤) انظر ح (٦٥) ، (٦٦) .

(١٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨١/١٥ عن وكيع عن جرير بن حازم به وكلهم ثقات كما في التقريب ص٥٨١، ١٣٨، ٣١٢ .

(١٣٦) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ .

(١٣٧) حراسة الحجاب ص ٦٠ ، ٦١ و ٩٢ ـ ٩٥ .

* عقب ابن العربي على رأي ابن جرير الطبري وأبي حنيفة بقوله : " ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصح ذلك عنه ؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضياً على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، إلا في الدماء والنكاح ، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " . وهذا وهو الظن بأبي حنيفة وابن جرير كما في أحكام القرآن ١٤٥٧/٣.

(١٣٨) روضة القضاة وطريق النجاة ٥٣/١ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ والمحلى لابن حزم ٦٣١/١٠ والمبدع لابن مفلح ١٩/١٠ والمغنى لابن قدامة ١٢/١٤ والمنتقى للباجي ١٨٢/٥ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١٠٧٢/٣ وبداية المجتهد لابن رشد ٣٤٤/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٥٧/٣ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الكلبي ص٣٠٣ والمجموع شرح المهذب تكملة محمد نجيب المطيعي ١٦/١٩ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص٤٠٥ وفتح الباري لابن حجر ١٢٨/٨ و ١٤٧/١٣ وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢٣٧/٤ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢٩٨/٨ .

(١٣٩) روضة القضاة ٥٣/١ وبدائع الصنائع للكاساني ٤٠٧٩/٩ والكفاية على الهداية للكرلاني ٣٥٨/٦ وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣٥٧/٦ وتبيين الحقائق للزيلعي وشرحه كنز الدقائق للنسفي ١٧٥/٤ و٢٠٩ ولسان الحكام لابن الشحنة مطبوع مع معين الأحكام للطرابلسي ص٢٢٤ .

(١٤٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦٥/٦ ، وانظر المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٠٧٢/٣ وفيه أنه حكي عن مالك على وجه وانظر فتح الباري ٥٦/١٣ وعمدة القاري للعيني ٨٩/٢٠ وقالا : وأطلق بعض المالكية الجواز ، وفتح الباري ١٢٨/٨ وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٥٤٢/٧ .

(١٤١) المعونة ١٠٧٢/٣ وبداية المجتهد ٣٤٤/٢ والمنتقى ١٨٢/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٥٧/٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٠٣ وتبصرة الحكام لابن فرحون ـ مطبوع مع فتاوى عليش ـ ٢٣/١ ، ٢٤ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل٢٢١/٢ والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف أحمد الدردير مع حاشية الصاوي عليه ٤٩٦/٥ ؛ والأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ ومغني المحتاج شرح المنهاج للنووي تأليف محمد الشربيني ٣٧٥/٤ وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الدمشقي ٤٨٨/٢ وفتح الباري ٥٦/١٣ ، ١٤٧ والمجموع تكملة محمد نجيب المطيعي ١٦/١٩ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٤٠٥ ؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٦٠ والإفصاح في معاني الصحاح لابن هبيرة ٣٤٦/٢ والمغني ١٢/١٤ والمبدع ١٩/١٠ والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ٣٩٦/٤ ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢٦٨/٥ وكشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي ٨٩/٦ وشرح المنتهى له أيضاً ٤٧٥/٦ وفتح الباري ١٢٨/٨ و ٥٦/١٣ ، ١٤٧ وسبل السلام ٢٣٧/٤ ونيل الأوطار ٢٩٨/٨ وتحفة الأحوذي ٥٤٢/٦ وعارضة الأحوذي لابن العربي ١١٩/٩ .

(١٤٢) المحلى ٦٣١/١٠ .

(١٤٣) المغني ١٢/١٤ .

(١٤٤) بداية المجتهد ٣٤٤/٢ .

(١٤٥) بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ .

(١٤٦) روضة القضاة ٥٣/١ والكفاية على الهداية ٣٥٨/٦ .

(١٤٧) لسان الحكام ص٢٢٤ .

(١٤٨) انظر ح (١) في مبحث الإمامة العظمى .

(١٤٩) الفتح ١٢٨/٨ .

(١٥٠) الفتح ١٣٥/١٣ .

(١٥١) عارضة الأحوذي ١١٩/٩ .

(١٥٢) الفتح ٥٦/١٣ .

(١٥٣) سنن أبي داود ح (٣٥٧٣) وسنن ابن ماجة ح (٢٣١٥) والسنن الكبرى للبيهقي ١١٦/١٠ كلهم من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وخليفة صدوق اختلط في الآخر ، وأبو هاشم هو الرماني واسمه يحي بن دينار كما في تهذيب الكمال للمزي ٢٨٦/٨ وهو ثقة ، وعبد الله بن بريدة ثقة كما في التقريب ص١٩٤ ،٢٧٩ ،٦٨٠ فالإسناد ضعيف لكنه حسن بما بعده .

(١٥٤) سنن الترمذي ح (١٣٢٣) والمعجم الكبير للطبراني ح (١١٥٤) ومستدرك الحاكم ٩٠/٤ وقال صحيح على شرط مسلم ، كلهم رواه من طريق شريك بن عبد الله عن الأعمش عن سعد بن عبيد عن ابن بريدة [أي عبد الله] عن أبيه ، وشريك صدوق يخطئ كثيراً تغير بعد ما ولى قضاء الكوفة ، وسعد ثقة كما في التقريب ص٢٣٢ ، ٢٦٧ وتابع شريكا : قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه كما رواه الطبراني ح (١١٥٦) وقيس صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، وعلقمة وسليمان ثقتان كما في التقريب ص٤٥٧ ، ٣٩٧ ، ٢٦٧ ؛ والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه كما في تخريج أرواء الغليل ح (٢٦١٤) .

(١٥٥) منتقى أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ح (٤٩٥٥) .

(١٥٦) نيل الأوطار ٢٩٧/٨، ٢٩٨ .

(١٥٧) المعونة ١٠٧٢/٣ .

(١٥٨) المغني ١٣/١٤ والمنتقى ١٨٢/٥ .

(١٥٩) بداية المجتهد ٣٤٤/٢ .

(١٦٠) تكملة المجموع ١١٦/١٩ .

(١٦١) المهذب مع شرحه المجموع ١١٤/٩ .

(١٦٢) المغني ١٢/١٤ ، ١٣ .

١٦٣) انظر عارضة الأحوذي ١١/١٠ والفتح ١٢٨/٨ و ٥٦/١٣ ، ١٣٥ .

(١٦٤) انظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٢٩٧/٨ ، ٢٩٨ .

(١٦٥) انظر تفسير الآيتين بشيء من التفصيل في أول مبحث الإمامة العظمى .

(١٦٦) الاستيعاب لمعرفة الأصحاب لابن عبد البر (مطبوع مع الإصابة لابن حجر) ٥٧/١٣ والإصابة في تمييز الصحابة بتحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي لابن حجر ٥١٨/١٣ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٠٧/٣٥ وتهذيب التهذيب لابن قيم الجوزية ٣٦/١ .

(١٦٧) أحكام القرآن ٣ / ١٤٥٧ ، وانظر الجملة الثانية في عارضة الأحوذي ١١٩/٩ .

(١٦٨) المغني ١٤/١٤، ١٥ .

(١٦٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣٦/١ .

(١٧٠) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص٢٦ .

(١٧١) انظر حديث أبي بكرة رضي الله عنه رقم (١) وشرحه كما في أدلة القول الرابع من هذه المسألة .

(١٧٢) المحلى لابن حزم ١٧٠/٣ ومراتب الإجماع له ص٢٧ وتبيين الحقائق للزيلعي ١٣٧/١ وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٢/١.

(١٧٣) المجموع للنووي ١٣٦/٥ وفيه قول الغزالي ، والمغني لابن قدامة ٣٣/٢ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٩/٢٣ .

(١٧٤) المحلى لابن حزم ١٧٠/٣ و٣٠٨، ٣٠٩ ومختصر الطحاوي ص٣٣ وبدائع الصنائع للكاساني ٤٢٩/١ والهداية للمرغيناني ٣٠٩/١ وفتح القدير على الهداية لابن الهمام ٣١٢/١ والمبسوط للسرخسي ١٨٠/١وتبيين الحقائق للزيلعي ١٣٧/١، ١٤٠ وحاشية ابن عابدين٣٢١/٢ والمدونة الكبرى لمالك برواية محمد بن سحنون ٨٤/١ ، ٨٥ ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها الثمر الداني للأبي ١٤٧ ، ١٤٨ وحاشية العدوي عليها ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ والفواكه الدواني عليها للنفراوي ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١٨١/١ وبداية المجتهد ١٠٥/١ والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٣٦/١ والكافي لابن عبد البر ١٧٨/١ ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل للأبي ٧٨/١ ؛ والأم للشافعي ١٦٤/١ ومختصر المزني ص٢٢ والأوسط لابن المنذر ١٦٢/٤ وحلية العلماء للقفال ١٧٠/٢ وكفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الدمشقي ٢٦١/١ والمجموع للنووي ١٣٥/٤ ، ١٣٦ ومنهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ٢٤٠/١ وحاشية عميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي ٢٣١/١ والأحكام السلطانية للماوردي ص١٠٢ والعدة شرح عمدة الفقه لابن قدامة تأليف بهاء الدين المقدسي ص٩٦ والمغني لابن قدامة ٣٣/٢ والإقناع للحجاوي ٢٥٨/١ ومنتهى الإرادات للفتوحي مع حاشية عثمان بن أحمد النجدي عليه ٣٠٤/١ والمقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة عليه مع الإنصاف للمرداوي ٣٨٣/٤ ، ٣٨٥ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩٧ وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥٦٤/١ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٦٦/١ والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٢٢/٤ .

(١٧٥) المجموع للنووي ١٣٦/٤ والمغني لابن قدامة ٣٣/٢ وبداية المجتهد ١٠٥/١ .

(١٧٦) مختصر المزني ص٢٢ ، ٢٣ والأوسط لابن المنذر١٦٢/٤ ومراتب الإجماع لابن حزم ص٢٧ والمغني ٣٣/٢

(١٧٧) حلية العلماء ١٧٠/٢ وسبل السلام ٧٠/٢ ونيل الأوطار ١٨٧/٣ .

(١٧٨) سورة النساء : ٣٣ .

(١٧٩) الأم للشافعي ١٦٤/١ .

(١٨٠) صحيح البخاري ٩٧/٨ ، وانظر ح(١) في مبحث الإمامة العظمى .

(١٨١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٢٢/٤ .

(١٨٢) سنن ابن ماجة ح (١٠٨١) والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٩٠ ، ١٧١ وضعفه ، وقال الألباني إسناده واه جداً لأن فيه عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك كما في التقريب لابن حجر ص٣٢٢ ، كما في إرواء الغليل ٥١/٣ وذكر فيه طرقاً وشواهد واهية جداً ، والشاهد عن أبي سعيد ليس فيه محل الشاهد .

(١٨٣) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧١/١ : لم أجده مرفوعاً ، ورفعه وهم .

(١٨٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٥١١٥) وفي مطلعه قصة نساء بني إسرائيل وتشرفهن للرجال في الصلاة فسلطت عليهن الحيضة بسبب ذلك كما ذكر ذلك أيضاً في أثر عائشة ح (٥١١٤) ورجال أثر ابن مسعود (وهم الثوري والأعمش وإبراهيم وأبو معمر [عبد الله بن سخبرة] كلهم ثقات كما في التقريب ص٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٩٥ ، ٣٠٥ وهذا إسناد صحيح ، وأما رجال أثر عائشة وهم (معمر وهشام وأبو عروة) فكلهم ثقات أيضاً كما في التقريب ص٥٤١ ، ٥٧٣ ، ٣٨٩ وهذا إسناد صحيح كما في الفتح ٣٥٠/٢ ، لكن متنهما منكر لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم .. " أخرجه مسلم عن جابر ح(١٢١٣) .

(١٨٥) انظر ح (١٨) من أدلة السنة في المبحث الأول : الإمامة العظمى .

(١٨٦) صحيح مسلم في الصلاة ح (٤٤٠) .

(١٨٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٢٢/٤ .

(١٨٨) مسند أحمد ٣٤٣/٥ عن أبي النضر [هاشم بن القاسم] عن عبد الحميد بن يهرام الفزاري عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعريـ مطولاً ـ ، والأول ثقة والثاني صدوق ، والثالث صدوق كثير الإرسال والأوهام ، والرابع ثقة كما في التقريب ص٥٧٠ ، ٣٣٣. ٢٦٩ ، ٣٤٨ ، فالإسناد ضعيف لكثرة أوهام شهر بن حوشب لكن حديثه حسن في الشواهد والمتابعات ويؤيده حديث أنس الذي بعده .

(١٨٩) صحيح سلم في المساجد ح (٦٥٨) .

(١٩٠) شرح مسلم للنووي ٢٣١/١ .

(١٩١) المعونة ١٨١/٢ .

(١٩٢) المغني ٣٣/٢ .

(١٩٣) العدة شرح العمدة ص ٩٦ وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣١٢.

(١٩٤) حاشية عميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي ٢٣١/١ وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٢/١ .

(١٩٥) كفاية الأخيار ٢٦١/١ .

(١٩٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٨/٢٢ ، ١٤٩ .

(١٩٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٢٢/٤ .

(١٩٨) المغني ٣٣/٢ .

(١٩٩) المجموع ١٣٥/٤ ، ١٣٦ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٣ وانظر مراجع الزيادة في القول الأول من المبحث الثالث: إمامة المرأة.

(٢٠٠) حلية العلماء ١٧٠/٢ وسبل السلام ٧٠/٢ ونيل الأوطار ١٨٧/٣ والمغني ٣٣/٢ والمبدع لابن مفلح ٧٢/٢ .

(٢٠١) انظر مراجع هذه الأدلة قي القول الأول من هذا المبحث الثالث .

(٢٠٢) سنن أبي داود ح (٥٩١) من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة .. والوليد بن عبد الله بن جميع صدوق يهم، وجدته هي ليلى بنت مالك وهي تابعية من (٣) ولكنها لا تعرف ، وتابعها عبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول الحال كما في التقريب ص٥٨٢، ٧٦٣ ،٣٣٩ ، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح (٦٠٥) وقال ابن حجر : صححه ابن خزيمة كما في بلوغ المرام ص ٨٤ .

(٢٠٣) صحيح ابن خزيمة ح (١٦٧٦) والسنن الكبرى ١٣٠/٣ كلاهما من نفس الطريق السابقة غير أن سند ابن خزيمة زيادة ذكر أبي ليلى بنت مالك بينها وبين أم ورقة، وهو لا يعرف لأني لم أجد له ترجمة، وحسن الألباني إسناده في هامش ١٦٧٦ من تخريج صحيح بن خزيمة .

(٢٠٤) مصنف عبد الرزاق ح (٥٠٨٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، وح (٥٠٨٩) عن معمر عن قتادة ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو ثقة فقيه فاضل ، معمر هو ابن رشد وهو ثقة ثبت فاضل كما في التقريب ص٣٦٣ ، ٥٤١ .

(٢٠٥) كما قال ابن قدامة في المغني ٣٣/٣ ، ٣٤ .

(٢٠٦) مصنف عبد الرزاق ح (٥١٢٤) وطبقات ابن سعد ٢٦/٥من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، وكلهم ثقات كما في التقريب ص٢٢٤، ٥٧٣، ٣٨٩ فالإسناد صحيح.

(٢٠٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٢ عن وكيع عن هشام عن أبيه ، وكلهم ثقات كما في التقريب ص٥٨١ ، ٥٧٣ ، ٣٨٩ وهذا إسناده صحيح .

(٢٠٨) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٢ ، ١٤٩ .

(٢٠٩) المغني ١٣/١٤ .

(٢١٠) فتح الباري ١٢٨/٨ .

(٢١١) فتح الباري ١١٥/١٣ .

* عائشة رضي الله عنها والسياسة ص١٤ .

* ١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

* ٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧ / ١٣ ـ ١٦ باختصار .

(٢١٢) الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار لمحمد عطية خميس ص ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٣ .

(٢١٣) سورة الممتحنة : ١٢ .

(٢١٤) المرجع السابق ص١١٥ ، ١٢٣ .

* المرأة بين الفقه والقانون ص١٥٨ ـ ١٦٠ .

(٢١٥) المرجع السابق ص١٢٣ ـ ١٢٥ .

* ١ جمع فرجة بفتح الفاء : التفصي من الهم أي التخلص منه كما في مختار الصحاح للرازي ص٢٠٧ ، ٢١١ ويقال : تفرج الرجل بكذا وعليه : تسلى بمشاهدته يطرح همه كما في المعجم الوسيط ٢ / ٧١٢ .

* ٢ جمع صائغ وهو الذي يصوغ الذهب والفضة ، ويجمع أيضاً على صاغ وصواغ كما في المعجم الوسيط ١ / ٥٥٤ .

(٢١٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ح (٥٠٩٦) في النكاح ، ومسلم ح (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٢١٧) رواه أبو داود ح (٥٢٧٢) في الأدب والبيهقي في كتاب الآداب ح(٩٧١) من حديث أبي أسيد، مالك بن ربيعة رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، لأن في سنده شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، وشداد مجهول وأبوه لين الحديث كما في التقريب ص٢٦٤ ، ٦٦٠ ، لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ : " ليس للنساء وسط الطريق " ، رواه ابن حبان في صحيحه في موارد الظمآن ح(١٩٦٩) وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي عن شريك بن أبي نمر ، وهما صدوقان لكن الأول كثير الأوهام والثاني يخطئ ، وقد حسن الألباني الحديث بمجموع الطريقين كما في السلسلة الصحيحة ح(٨٥٦) .

(٢١٨) وهو من حديث أبي موسى الأشعري ، رواه أبو داود ح (٤١٧٣) في الترجل والترمذي ح (٢٧٨٧) في الأدب والنسائي ١٥٣/٨ في الزينة وأحمد في (المسند) ٤٠٠/٤ و ٤١٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والحاكم ٣٩٦/٢ : صحيح الإسناد وصححه الألباني في كتاب : حجاب المرأة المسلمة ص ٦٤ .

(٢١٩) صحيح مسلم ح (٤٤٤) في الصلاة ، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢٢٠) سنن الترمذي ح (١١٧٣) من حديث أبي مسعود وقال حديث حسن غريب ، وصححه ابن خزيمة ح(١٦٨٥) ، (١٧٨٧) ، وصححه الألباني في الإرواء ح(٢٧٣)، قلت: وله شاهد عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط ح(٢٨٩٠) وقال في مجمع الزوائد ٣١٤/٤ : ورجاله رجال الصحيح .

* عبد الرحمن بن زيد العمي عن أبيه ، الظاهر أنه عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمي - بفتح العين وتشديد الميم - البصري وهو متروك ، وأبوه ضعيف كما في التقريب ٣٥٤ ، ٢٢٣ .

(٢٢١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب (العقوبات) ق (٦٢ / ٢) من طريق نافع بن عبد الله بن فروة بن قيس المكي عن عطاء ، وهما لا يعرفان كما في الميزان ، ورواه الحاكم ٥٤٠/٤ من طريق أبي معبد حفص بن غيلان [وهو صدوق فقيه] عن عطاء كما في التقريب ص١٧٤ وانظر السلسلة الصحيحة ح (١٠٦) و (١٠٧) ، فقد ذكر الألباني طرقاً وشواهد لهذا الحديث وصححه بمجموعها ، ومن شواهده حديث ابن عمر ، وحديث بريدة ، كلاهما مرفوع بسند ضعبف ، ومن حديث ابن عباس موقوفاً بسند صحيح له حكم الرفع ومطلعه : " ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت .. " .

(٢٢٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٣٧ ، ٢٤٥ بتصرف .

(٢٢٣) المرأة بين الفقه والقانون ص١٦٠ ، ١٦١ .

(٢٢٤) الفتاوى الكبرى ٢٥ / ٣٢٤ وانظر الحديث في ص١٣ ح(١) .

(٢٢٥) عائشة رضي الله عنها والسياسة ص١٤ ، ١٥ نقلاً عن كتابه (في السجلات) كما في العدد ٥٦٥ من مجلة الرسالة ص٣٦٩ .

(٢٢٦) عائشة رضي الله عنها والسياسة ص١٥ ، نقلاً عن ترجمة الصاوي لكتاب (مأساة فرنسا) لأندري موروا ص١٠٣ ، ١٠٥ .

(٢٢٧) عودة الحجاب لمحمد بن أحمد المقدم ، القسم الثاني ص١٧ نقلاً من كتاب : ماذا عن المرأة لنور الدين عتر ص٤١ .

(٢٢٨) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام لمحمد محمود الصواف ص٢١٩ .

(٢٢٩) الفكر العربي المعاصر في معركة التغريب والتبعية الثقافية ص٦١٧ ـ ٦٢٦ .

المصادر والمراجع

١ / أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، بتحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط٢/ بدون تاريخ ، نشر وطبع دار المصحف ، شارع الصنادقية بالأزهر ، القاهرة ، مصر .

٢ / أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢ مكرر / أحكام النساء لابن الجوزي ، تحقيق علي بن محمد المحمدي ط/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م ، نشر المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

٣ / أضواء البيان في إيضاح القرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ط/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م بمطابع الأهرام التجارية بالقاهرة مصر ـ نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

٤ / إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ط/١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٥ / الآداب لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١/١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٦ / الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط٣/١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٧ / الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط١/١٣٨١هـ ـ ١٩٦٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٨ / الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط١/١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، دار طيبة بالرياض ، السعودية .

٩ / الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الأندلسي المطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي، ط١/ ١٢٩٩هـ ـ ١٩٧٩م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

١٠ / الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني المطبوع مع الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الأندلسي، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، ط١/ ١٢٩٩هـ ـ ١٩٧٩م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

١١ / الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ط/٢/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

١٢ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ـ المطبوع مع المقنع لموفق الدين بن قدامة والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ـ بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

١٣ / الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي ، بتحقيق محمد زهري النجار ، ط٢/ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، بدار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٤ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط/ مطبعة الإمام ، شارع قرقول ، المنشية ، القلعة ، بمصر ، نشر زكريا علي يوسف .

١٥ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٦ / البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط٤/١٤٠١هـ ـ١٩٨١م ، نشر مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

١٦ مكرر / بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني بتحقيق حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٧ / تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.

١٨ / تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني ، المطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش ، ط/ مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م .

١٩ / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط٢/ بدون تاريخ بدار المعرفة بيروت ، لبنان ، ط مصورة عن ط١ / ١٣١٣هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، بمصر .

٢٠ / تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢١ / تخريج صحيح بن خزيمة لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/ ١٣٩٠هـ ، بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٢ / تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ط/ مصورة عن ط٣/ ١٣٧٦هـ ـ١٩٥٦م وزارة المعارف الحكومة الهندية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٣ / تفسير ابن أبي حاتم الرازي المسمى التفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ، ط١/ ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ، بدار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٢٤ / تفسير عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ، تحقيق محمود محمد عبده ، ط١/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٥ / تفسير القرآن العظيم لابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي ، ط/ مطابع المختار الإسلامي بدون تاريخ، نشر مكتبة دار التراث شارع الجمهورية القاهرة ، مصر .

٢٦ / تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ، بتحقيق محمد عوامة ، ط١/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، بدار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ، نشر دار الرشيد ، بحلب ، سوريا .

٢٧ / تكملة المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي تأليف محمد نجيب المطيعي ، ط١/ نشرمكتبة الإرشاد بجدة ـ توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

٢٨ / تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ، ط/ ١٩٦٨م بدار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط/ مصورة عن ط/١/ ١٣٢٥هـ بدائرة المعارف العثمانية بالهند ، حيدر آباد ، الدكن.

٢٩ / تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج المزي يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف القضاعي ثم الكلبي ، بتحقيق د/ بشار عواد معروف، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ، بمؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان .

٣٠ / الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الكتاب العلمية بيروت ، لبنان .

٣١ / جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري بتحقيق محمود بن محمود شاكر ومراجعة وتخريج أحمد محمد شاكر ، ط٢/ بدون تاريخ / مصورة عن ط١/ ١٩٦٩م ، بمطابع المعارف بمصر ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

٣٢ / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي ، ط٣/ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ، بدار القلم بالقاهرة ، مصر .

٣٣ / حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض ، ط/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .

٣٤ / حاشية أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير المطبوع معه ، ط/ عيسى البابي الحلبي بمصر .

٣٥ / حاشية عثمان بن أحمد النجدي على منتهى الإرادات للفتوحي ، ط١/١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية .

٣٦ / حاشية علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٣٧ / حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين للنووي ، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .

٣٨ / حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لمحمد بن ناصر الدين الألباني ط٥/ بدون تاريخ ، المكتب، بيروت ، لبنان.

٣٩ / حراسة الحجاب لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، بمطابع حميضي بالرياض ، نشر دار ابن الأثير بالرياض .

٤٠ / حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم ط١/ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ؛ ودار الأرقم بعمان ، الأردن.

٤١ / الحجاب لأبي الأعلى المودودي ، دار الفكر ، بيروت .

٤٢ / الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار محمد عطية خميس ط/١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ ، دار الأنصار بالقاهرة .

٤٣ / الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط١/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، دار الفكر ، بيروت .

٤٤ / الدستور القرآني لمحمد عروة درورة ، ط/١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .

٤٥ / رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، ط/ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، بمطابع قطر الوطنية ، الدوحة .

٤٦ / رسالة ابن أبي زيد القيرواني أبي محمد عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، بدون تاريخ.

٤٧ / روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، ط١/١٣٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٨ / روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني ، تحقيق صلاح الدين الناهي ط٢/١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م مؤسسة الرسالة ببيروت ، ودار الفرقان بعُمَان .

٤٩ / زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، بتحقيق الناشر محمد بن زهير الشاويش ، ط١/ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ، بالمكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان .

٥٠ / سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط٤/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، القاهرة، ونشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥١ / سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ط٢/ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

٥٢ / سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط٢/ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت .

٥٣ / سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ، بدار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٤ / سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار إحياء السنة النبوية ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، بدون تاريخ .

٥٥ / سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، ط/٢/ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، نشر وطبع مصطفى البابي .

٥٦ / سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ط/ المطبعة المصرية ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٥٧ / السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر ، بيروت، لبنان .

٥٨ / شرح السنة للبغوي ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط/١/ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٥٩ / شرح صحيح مسلم للنووي محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي ، ط٢/ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، بدار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦٠ / شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى شرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ط/١/ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، بمؤسسة الرسالة .

٦١ / الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ،ط/ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٦٢ / الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة - بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

٦٣ / الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ط١/١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي ، للنشر بالمملكة العربية السعودية .

٦٤ / صحيح ابن حبان أبي حاتم البستي محمد بن حبان بن أحمد بترتيب الأمير علاء الدين علي بلبان الفارسي ، وتحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط/٣/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، بمؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان .

٦٥ / صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١٣٩٠هـ بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٦٦ / صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، ط/ ١٩٧٩م بالمكتبة الإسلامية ، باستانبول ، تركيا .

٦٧ / صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٦٨ / صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بالمكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، دمشق ، سورية .

٦٩ / الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٧٠ / عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي، دار الوحي المحمدي بالقاهرة .

٧١ / عائشة رضي الله عنها والسياسة لسعيد الأفغاني، ط٢/١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٢ / عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف بدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد ، ط١/ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧٣ / عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة لسليمان محمد الطماوي ط/١٩٦٩م .

٧٤ / عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم ـ القسم الثاني ـ ط٥/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١ بمطابع ابن تيمية بالقاهرة ، نشر دار طيبة بالرياض .

٧٥ / العدة شرح العمدة لموفق الدين ابن قدامة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ـ بتحقيق محب الدين الخطيب ، طبع ونشر حاكم قطر الشيخ علي بن الشيخ عبد الله الثاني ، بدون تاريخ .

٧٦ / العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد عبد الكريم العبد الكريم ، ط١/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٥م بمطابع أضواء المنتدى، نشر مجلة البيان بالرياض.

٧٧ / العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة لأبي بكر بن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ط٥ / ١٣٩٩هـ بالمطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

٧٨ / غاية المرام في تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن خان ، تحقيق علي السيد صبح المدني ط/١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م ، مطبعة وكتبة المدني جدة ، بالسعودية .

٧٩ / فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط/ ١٣٨٠هـ بالمطبعة السلفية ، شارع الفتح بالروضة ، القاهرة ، مصر.

٨٠ / فضائح الباطنية لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق عبد الرحمن بدوي ، ط١/ بدون تاريخ ، نشر دار الكتب الثقافية بالكويت .

٨١ / الفائق في غريب الحديث ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢/ بدون تاريخ، مطبعة عيسي البابي الحلبي ، مصر .

٨٢ / الفكر العربي المعاصر في معركة التغريب والتبعية الثقافية لأنور الجندي ، مطبعة الرسالة بعابدين ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٨٣ / فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ط١٤٢٧/٥ هـ - ٢٠٠٦م ، إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

٨٤ / الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم ، بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري ، ط٣/ ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر .

٨٥ / قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود ، ط١/ ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

٨٦ / كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة ط/ ١٣٩٨هـ بالمؤسسة السعدية بالرياض ، شارع الخزان من جهة البطحاء .

٨٧ / كتاب التاريخ الكبير للبخاري أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، نشر وتوزيع دار الباز بمكة المكرمة ، بتاريخ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٨٨ / كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، ط مصورة عن ط١/ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن بالهند، بدون تاريخ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .

٨٩ / كتاب ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط١٤٠٥/٢هـ - ١٩٨٥م ، الدار العلمية بدلهي ، الهند .

٩٠ / كتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ط١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتاب العلمية ، بيروت .

٩١ / كتاب الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ط١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٩٢ / كتاب فتح القدير تفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط٢/ ١٣٨٢هـ-١٩٦٤م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٩٣ / كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ط٢/ ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٩٤ / كتاب المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن سهل السرخسي ، ط/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م بدار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٩٥ / كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط١/ ١٣٩٦هـ ، دار الوعي بحلب ، سورية .

٩٦ / كتاب المنتقى شرح موطأ مالك لأبي سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، ط/١/ ١٣٣٢هـ مصورة عن ط/١/ ١٣٣١هـ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٩٧ / كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، ط/١٣٩٤هـ بمطبعة حكومة المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة .

٩٨ / كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي نور الدين علي بن أبي يكر، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١/١٣٩٩هـ-١٩٧٩م بمؤسسة الرسالة للطباعة النشر ، بيروت ، لبنان .

٩٩ / كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ط٣/ ١٣٥١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٠ / الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ط٢/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٠١ / الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، بتحقيق محمد الصادق القمحاوي ، ط/ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٠٢ / الكفاية على الهداية للمرغيناني للكرلاني جلال الدين الخوارزمي ـ المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

١٠٣ / لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمين محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة ، ط١٣٩٣/٢هـ ١٩٧٣م مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، مصر .

١٠٤ / لسان الميزان لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

١٠٥ / لماذا يزيفون التاريخ ويعبثون بالحقائق لإسماعيل الكيلاني ، ط١٤٠٧/١هـ ـ ١٩٨٧م بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

١٠٦ / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي، ط٣/ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٠٧ / مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ط/ مصورة عن ط١/ ١٣٩٨هـ بمطابع الدار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٠٨ / محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١٣٧٦/١هـ ـ ١٩٥٧م ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .

١٠٩ / موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.

١١٠ / ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، بتحقيق علي محمد البجاوي ، ط١/ ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م، بدار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

١١١ / مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط/١٩٨٦م ، مكتبة لبنان ، بيروت.

١١٢ / مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، ط/١٣٧٠هـ بدار الكتاب العربي بالقاهرة ، مصر ، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .

١١٣ / مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني ـ مطبوع مع الأم للشافعي ، آخر جزء دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

١١٤ / مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، تحقيق حامد الفقي ، ط/ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة بدون تاريخ .

١١٥ / مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط/ مطابع دار الأصفهاني بجدة ، نشر الجامعة الإسلامية عام ١٣٩١هـ .

١١٦ / مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١٧ / مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط٢/١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت .

١١٨ / مسند أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،طبع ونشر دار صادر بيروت،لبنان بدون تاريخ

١١٩ / مصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط/١/ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م ، بالمجلس العلمي بجوها نسبوغ ، بجنوب إفريقيا ، يطلب من المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان .

١٢٠ / مع " التعليم الديني في السودان لمحمد المبارك عبد الله ط/ ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، مطبعة الحكومة بالخرطوم في السودان .

١٢١ / معجم الشيوخ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، ط١/١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، مكتبة الصديق بالطائف ، السعودية .

١٢٢ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي تأليف محمد الشربيني الخطيب، ط/١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر.

١٢٣ / منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار أبي النجا تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١/ ١٤١٩هـ بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، نشر وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

١٢٤ / المبدع شرح المقنع لابن قدامة المقدسي تأليف ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، ط/ ١٩٨٠هـ ، بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان - ودمشق ، سوريا .

١٢٥ / المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، بدار الإتحاد العربي للطباعة ، شارع الجيش ، القاهرة ، مصر ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بميدان الجامع الأزهر ، القاهرة ، مصر .

١٢٦ / المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام لمحمد محمود الصواف ط/ مكة سنة ١٣٨٤هـ -١٩٦٥ ، توزيع رابطة العالم الإسلامي .

١٢٧ / المدونة الكبرى لمالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم ، ط/ دار صادر، بيروت ، لبنان ، مصورة عن ط/ مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر .

١٢٨ / المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ط٦/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ ، االمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان.

١٢٩ / المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣٠ / المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ط/١٣٩١هـ - ١٩٧١م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بشارع العباسية بالقاهرة ، نشر مكتبة الجندي بميدان الحسين بمصر .

١٣١ / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري ، ط/١٤١٤هـ - ١٩٩٤ بدار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

١٣٢ / المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بتحقيق عبد الخالق الأفغاني ، ط٢/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، بالدار السلفية ، بمباي ، الهند .

١٣٣ / المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس لأبي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي - تحقيق حميش عبد الحق ، ط١٤٢٥/٢هـ - ٢٠٠٤م مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة .

١٣٤ / المعجم الوسيط ، إخراج د . إبراهيم أنيس و د. عبد الحليم منتصر وغيرهما، ط٢ / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، القاهرة .

١٣٥ / المغني على مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، بدار الكتب للطباعة والنشر ، بالرياض .

١٣٦ / المقنع لموفق الدين بن قدامة - بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

١٣٧ / المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، تحقيق حامد الفقي ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية .

١٣٨ / المهذب في أصول مذهب الشافعي .. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المطبوع مع شرحه المجموع للنووي ، ط/ ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، دار النصر للطباعة بالقاهرة .

١٣٩ / الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط٢/١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي .

١٤٠ / نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي ، ط٢/١٣٩٧هـ ، نشر دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

١٤١ / نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لأبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ط١/ ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

١٤٢ / نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية الجدّ تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط/ أخيرة بدون تاريخ ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر .

١٤٣ / النظرية الإسلامية في الدولة لحازم عبد المتعال الصعيدي ، ط١/١٣٩٧هـ ت ١٩٧٧م ، دار التأليف بمصر .

١٤٤ / النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، ط١/ ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

١٤٥ / الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني - المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام - دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .